



جامعة زيان عاشور \_ الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



جريمة استغلال النفوذ في ضوء القانون 06\_01 المتعلق بالوقاية من  
الفساد ومكافحته.

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

د. غويسم لخضر

إعداد الطلبة:

شخوم أيوب عبد الرحمان

عزوزي سليم

لجنة المناقشة

أ/د..... هزرشى عبدالرحمان..... رئيسا

أ/د..... غويسم لخضر..... مشرفا ومقررا

أ/د..... بن زريق محمد..... ممتحنا

السنة الجامعية 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى النبع الذي لا ينضب من العطاء، إلى من حصدتُ اليوم ثمار دعائها  
وصبرها...

**أمي الغالية** رفيقة دعواتي وسر نجاحي .إلى من علمني كيف أقف في  
وجه الصعاب، ومن لم ييخل عليّ يوماً بجهد أو نصح...

**أبي العزيز**، قدوتي وسندي الملهم في هذه الحياة .إلى عائلتي الحبيبة،  
التي كانت لي دائماً الملاذ الآمن والدافع الأكبر للاستمرار والتميز .أهديكم  
هذا العمل المتواضع، ثمرة جهدٍ كنتم أتم وقوده وأساسه، سائلاً المولى  
أن يحفظكم لي ذخراً وفخراً.

سليم عزوزي

الإهداء

## إلى عائلتي

سندي الذي لا يميل وموطني الأول الذي آوي إليه كلما أتعبني المسير  
أتم النور الذي أضاء لي الدرب واليد التي امتدت لي دائماً بالحب  
والدعاء.

وإلى رفاق الدرب

## جيراني وأبناء حيّنا الأوفياء

الذين تشاركت معهم أولى خطوات الحلم وأجمل ذكريات الطفولة في أزقتنا العتيقة. أتم لم  
تكونوا مجرد جيران، بل كنتم وما زلتم جزءاً من الروح وتفصيل العمر البسيطة التي  
صاغت هويتي. إلى كل من كان لي في هذا الحي أخاً وصديقاً، أهديكم هذا العمل عرفاناً  
بفضلكم ووفاء لكل لحظة صدق جمعتنا

➤ شخوم أيوب

## شكر وعرفان

### الحمد لله بدءاً وختاماً:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الشكر لله أولاً ودائماً على توفيقه وتسديده، وعلى ما منّ به علينا من عزيمة لإتمام هذا العمل، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

### إلى الدكتور الفاضل غويسم لخضر

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور القدير غويسم لخضر، الذي لم يبخل علينا بعلمه الواسع وتوجيهاته القيمة.

كما يمتد شكرنا وتقديرنا إلى كافة الأساتذة الدكاترة، والموظفين، والعمال في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة:

أخص بالذكر أولئك الذين يعملون خلف الكواليس لتوفير البيئة العلمية المناسبة، شكراً لكم جميعاً على تفانيكم وجهودكم التي كانت حجر الزاوية في مسيرتنا الدراسية، دمت منارة للعلم والعطاء

➤ شخوم.عزوزي

## قائمة المختصرات:

الصفحة: ص

من صفحة إلى صفحة : ص ص

الطبعة : ط

العدد : ع

قانون: ق

المادة :م

قانون العقوبات: ق.ع

قانون الإجراءات الجزائية : ق.ا.ج

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:م.و.ف.م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج.ش

# مقدمة

### مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أقدم وأخطر التحديات التي تواجه المجتمعات ، كونها لا تقتصر على نهب الأموال العامة فحسب، بل تمتد لتقويض أسس الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة. وفي ظل التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر، سعى المشرع الجزائري جاهدًا لمواكبة المعايير الدولية في مكافحة هذه الآفة، خاصة بعد انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن بين أخطر صور الفساد التي استشرت في مفاصل الإدارة، نجد جريمة استغلال النفوذ؛ وهي جريمة تتميز بطابعها الذكي والمعقد، حيث لا تعتمد على الوظيفة في حد ذاتها بقدر ما تعتمد على النفوذ والجاه والمكانة الاجتماعية أو السياسية لتحقيق مآرب غير مشروعة، مما يجعلها تشكل خرقاً صارخاً لمبدأ المساواة أمام القانون ونزاهة الخدمة العمومية.

### أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة في موضوع جريمة استغلال النفوذ من خلال مستويين أساسيين: على المستوى النظري تكمن الأهمية في تسليط الضوء على الإطار القانوني والمفاهيمي الذي وضعه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومحاولة فك اللبس بينها وبين الجرائم المشابهة كالرشوة وإساءة استغلال الوظيفة، خاصة في ظل قلة الدراسات التي تفصل في الركن المفترض للجريمة.

على المستوى العملي تبرز الأهمية في محاولة تحليل مدى كفاية الآليات القضائية والرقابية الحالية في الكشف عن هذه الجريمة وإثباتها، خاصة وأنها من الجرائم التي يسهل إخفاؤها ويصعب ضبط أطرافها، مما يتطلب تقييماً للدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الواقع المعاش.

### أسباب اختيار الموضوع

إن الدوافع التي أدت إلى اختيار موضوع "جريمة استغلال النفوذ" كموضوع للدراسة والبحث تتوزع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ تمثلت الأسباب الذاتية في الرغبة الشخصية في التخصص في القانون الجنائي والوقوف على الآليات القانونية التي تحمي نزاهة الإدارة العمومية، خاصة وأن هذه الجريمة تلامس واقع الممارسة الإدارية والسياسية اليومية. أما الأسباب الموضوعية، فترجع إلى خطورة هذه الجريمة وتطور

## مقدمة

أساليب ارتكابها، مما يجعلها صعبة على الكشف بالوسائل التقليدية، بالإضافة إلى الرغبة في تقييم مدى استجابة المنظومة التشريعية الجزائرية (خاصة القانون 06-01) للتحديات التي تفرضها

### أهداف البحث

يسعى هذا البحث من خلال جزيئاته إلى تحقيق جملة من الغايات والأهداف، لعل أبرزها هو تحديد جريمة استغلال النفوذ وتفكيك أركانها المفترضة والمادية، لتمييزها بدقة عن جرائم الرشوة وإساءة استغلال الوظيفة التي قد تختلط بها في الواقع القضائي. كما يهدف البحث إلى تقييم النجاعة الردعية للعقوبات المقررة في التشريع الجزائري، ومدى قدرة الآليات الرقابية المستحدثة (كالسلطة العليا للشفافية) على الحد من نفوذ أصحاب المصالح. وفي الأخير، يطمح البحث إلى الخروج بمقترحات عملية قد تساهم في سد الثغرات القانونية المتعلقة بصعوبة إثبات هذه الجريمة أمام القضاء، بما يضمن تكريس مبدأ سيادة القانون.

### حدود البحث

تحدد نطاقات هذه الدراسة وفق أبعاد زمنية ومكانية وموضوعية دقيقة؛ فمن الناحية المكانية، ينصب التركيز الأساسي على المنظومة التشريعية والقضائية في الجزائر، مع الإحالة لبعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة كمرجعية أساسية. أما الناحية الزمنية، فتبدأ الدراسة من تاريخ صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصولاً إلى التعديلات الدستورية والقانونية المستحدثة سنة 2020 وما تلاها من تفعيل للسلطة العليا للشفافية. أما الناحية الموضوعية، فنقتصر الدراسة على "جريمة استغلال النفوذ" كنموذج لجرائم الفساد المعقدة، دون التوسع في الجرائم الاقتصادية الأخرى إلا بما يخدم مقتضيات المقارنة والتمييز.

### الإشارة إلى الدراسات السابقة

من خلال استقراء المكتبة القانونية، تبين أن موضوع مكافحة الفساد حظي باهتمام واسع، إلا أن أغلب الدراسات السابقة صبت اهتمامها على جريمة الرشوة التقليدية أو جرائم الفساد بشكل عام. ومن أبرز تلك الدراسات نجد بحثاً تناولت الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والتي ركزت على الجانب الإجرائي العام. وما يميز دراستنا الحالية عن سابقتها، هو محاولة إيجاد ترابط بين النص القانوني الجامد وبين صعوبات الإثبات الميداني في أروقة المحاكم، وهو ما يمنح هذا البحث صبغة "تطبيقية" تفنقدها بعض الدراسات النظرية البحتة.

### صعوبات الدراسة

لم يخلُ إنجاز هذا البحث من جملة من العقبات والصعوبات الميدانية والنظرية؛ لعل أبرزها هو ندرة الاجتهادات القضائية المنشورة والمتعلقة تحديداً بجريمة استغلال النفوذ، نظراً لطبيعتها السرية وصعوبة تكييفها القانوني في كثير من الأحيان، مما جعل الاعتماد بشكل كبير على التحليل النصي والآراء الفقهية. بالإضافة إلى ذلك، واجهت الدراسة صعوبة في الحصول على إحصائيات دقيقة أو حديثة تعكس حجم الظاهرة في الواقع الإداري الجزائري، نظراً لخصوصية جرائم الفساد وحساسيتها الإجرائية

### صياغة الإشكالية

بناء على ما سبق، وفي ظل السعي الدائم للمشرع الجزائري لتحسين الإدارة من التلاعب بالنفوذ، تتبلور المشكلة البحثية في التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري وضع اجراءات ردعية ورقابية لجريمة استغلال النفوذ وتجاوز عقبات إثباتها الميداني، بما يضمن تكريس الشفافية ونزاهة الخدمة العمومية؟

### التساؤلات الفرعية

تتفرع عن الإشكالية الجوهرية للبحث جملة من التساؤلات الفرعية، يسعى كل منها لتفكيك جانب من جوانب الجريمة، وهي كالتالي:

ما هي جريمة استغلال النفوذ، وكيف يمكن تمييزها بدقة عن جرائم الرشوة وإساءة استعمال الوظيفة؟

ما هي الأركان التي تشترطها المادة 32 من القانون 06-01 لقيام هذه الجريمة؟

ما مدى فاعلية المنظومة الرقابية والقضائية المستحدثة في الجزائر لمواجهة أصحاب النفوذ وتحقيق الردع العام؟

### المنهج المتبع

لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة على تساؤلاتها، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بوصف أركان الجريمة كما حددها المشرع، مع تحليل نصوص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### عرض خطة البحث

لقد تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة ثنائية متوازنة تخدم الإشكالية المطروحة؛ حيث خصصنا الفصل الأول لإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة استغلال النفوذ، وذلك بغرض تحديد ماهيتها وتفكيك أركانها الجوهرية. أما الفصل الثاني، فقد أفردناه للآليات التنظيمية والقضائية لمكافحة الجريمة، للوقوف على الدور الميداني للهيئات الرقابية والقضاء في قمع هذه الظاهرة. وقد جاء هذا التقسيم لضمان الانتقال المنطقي من التنظير القانوني إلى التطبيق القضائي والرقابي.

## الفصل الأول

### الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### تمهيد

تعدّ جريمة استغلال النفوذ من أدقّ صور الفساد المعاصر، لكونها تقوم على المتاجرة بمزايا الوظيفة أو المركز الاجتماعي، وتهدف في جوهرها إلى العبث بمبدأ المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص. ونظراً لخطورتها التي تمسّ بنزاهة الإدارة العمومية وثقة المواطن في مؤسسات الدولة، كان لزاماً علينا قبل الخوض في أحكامها الإجرائية، أن نضع إطاراً مفاهيمياً وقانونياً شاملاً يحدد ماهيتها وأركانها بدقة. وبناءً على ذلك، سنقوم بتسريح هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين نخصص المبحث الأوّل لتحديد الإطار المفاهيمي والأساس التشريعي لها في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتمييزها عن الجرائم التي قد تتقاطع معها كالرشوة، وصولاً إلى. ثم ننتقل في المبحث الثاني سنفصّل فيه الأركان الجوهرية المكوّنة لها، بدءاً من الركن المفترض المتمثل في صفة الفاعل ونفوذه، ووصولاً إلى ركن نيتها المادي والمعنوي. وكذلك العقوبات المقررة لمرتكبيها.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأساس التشريعي للجريمة

"تقتضي الدراسة العلمية الرصينة لأي ظاهرة إجرامية البدء بضبط مفاهيمها وتحديد نطاقها القانوني، ولا سيما جريمة استغلال النفوذ التي تتميز بخصوصية تركيبها وتداخلها مع ممارسات إدارية واجتماعية شتى. إنَّ الانتقال من المفهوم العام للفساد إلى التجسيد القانوني لهذه الجريمة يتطلب أولاً تأصيلها لغوياً واصطلاحياً للوقوف على جوهر الاستغلال ومعنى النفوذ، ثم ربط هذا المفهوم بالمنظومة التشريعية الوطنية التي أفردت لها نصوصاً رادعة.

وعليه، سنعالج في هذا المبحث الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة من خلال المطلب الأول الذي نخصه لتعريف استغلال النفوذ لغةً وفقهاً، لنتناول بعد ذلك في المطلب الثاني الأساس التشريعي لهذه الجريمة وموقف المشرع الجزائري منها في ظل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته."

### المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ

هنا نوضح المصطلحات قبل الدخول في النصوص القانونية.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي.

لفهم معنى استغلال النفوذ لغةً، علينا تعريف كل مفهوم على حدة، ثم توضيح ما نقصده.

**أولاً- الاستغلال:** يشير مفهوم الاستغلال في اللغة إلى الحصول على العائد أو المنفعة من شيء ما. ويُعبر العائد هنا عن الدخل الناتج من إيجار عقار أو أجر شخص أو منافع أرض معينة، ووجه آخر للاستغلال هو تكليف شخص بعمل معين، حيث يتم أخذه باليد. كما يُفهم من الاستخدامات المتنوعة للكلمة أنها تعني الحصول على الفائدة بشكل مستمر، فإذا أحدث الشيء الناتج، فهو يعود بالنفع إذا تحقق مع بقاء أصله.<sup>1</sup>

**ثانياً- النفوذ:** يعود تعريف النفوذ لغوياً إلى مفهوم إمكانية الدخول أو النفاذ من شيء إلى آخر. كما يشير إلى قدرة الشخص على تنفيذ أمر معين. الطريق الذي يُعتبر نافذاً هو الذي يسير فيه ويسمح بالعبور في حالات متعددة، ويمكن أن يشير الاتصال بالشخص المسؤول والذي يُعتبر ملزماً بتلقي الأمور.<sup>2</sup>

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ص 405<sup>1</sup>

مجدي الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، ط 1 مؤسسة مختار للنشر والتوزيع القاهرة 2008، ص

303<sup>2</sup>

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي (الفقهي).

عند الحديث عن النفوذ اصطلاحاً، يُشير إلى التأثير الذي قد يمارسه الجاني على الموظف المعني بالقيام بعمل يُحقق أي نوع من الفائدة أو الخدمة، سواءً جاء هذا التأثير من خلال منصب يشغله الجاني أو من خلال علاقات شخصية تربطه بالعاملين في الهيئة المعنية، مما يتيح له الحصول على منفعة من خلال التأثير على الموظفين المعنيين بالمال أو الوظيفة أو القرابة، أو بأي طريقة لا يقبلها القانون.

### الفرع الثالث: الأساس التشريعي للجريمة في الجزائر.

لقد شهد تجريم استغلال النفوذ في التشريع الجزائري تحولين رئيسيين. حيث انتقل المشرع من تجريم شخص واحد (صاحب النفوذ) إلى توسيع نطاق العقوبة لتشمل المحرضين، وذلك تماشيًا مع الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية. في السطور التالية، سنسلط الضوء على هذا التطور القانوني، لنصل إلى تحليل مضمون المادة 32 من القانون الساري.

### أولاً: التطور القانوني من العام للخاص:

في الماضي، تم تنظيم مسألة محددة بموجب المادة 128 من قانون العقوبات، حيث كانت هذه النصوص تعاني من نقص في معالجة هذا الأمر، فقد ركز المشرع على معاقبة تصرفات الشخص ذي النفوذ فقط، خاصة مع تجاهله للدور المهم الذي يلعبه الطرف الآخر (المحرض). بالتالي، لم تتضمن النصوص تجريم فعل تقديم أو عرض المكافأة، مما أضعف الجهود المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة بشكل كامل. ثم صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليبدأ إعادة تنظيمها بشكل كامل بموجب المادة 32 منه.

### ثانياً: الموقف التشريعي في المادة 32 من القانون 06-01.

عند دراسة هذا النص، يتضح أن المشرع قد وافق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبر اعتماده مفهوم 'ازدواجية التجريم'؛ فالعمل لم يعد محصوراً بطرف واحد، بل يشمل الآن حالتين: حالة المحرض وفقاً للفقرة (أ) وحالة الموظف الذي يستغل سلطته وفقاً للفقرة (ب) مع ذلك، يمكن توجيه نقد لهذه الصياغة لعدم التوافق بين النصين العربي والأجنبي؛ فبينما ورد النص العربي تحت عنوان استغلال النفوذ، فإن المصطلح الفرنسي المقابل هو *Trafic d'influence* (الرشوة بالنفوذ)، مما يدل على أن المشرع تأثر بالترجمة الحرفية للمعاهدات الدولية. ولهذا، يمكننا تعريف هذه الجريمة قانونياً على أنها: طلب أو قبول

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

---

منفعة غير مستحقة، أو التحريض عليها بالوعد أو العرض، مقابل استخدام نفوذ حقيقي أو مفترض للحصول على منافع من مؤسسة أو جهة حكومية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> خميري، رشدي وعمراني، مراد. "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عنابة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 649-677.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### المطلب الثاني : تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة

بالرغم من اشتراك جريمة استغلال النفوذ مع جرائم الرشوة وإساءة استغلال الوظيفة في العلة من التجريم، وهي حماية نزاهة الوظيفة العامة من العبث، إلا أنها تتفرد بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها لذا سنحاول من خلال هذا المطلب رسم الحدود الفاصلة بينها وبين الصور الجرمية المشابهة لها، تلافياً لأي خلط في التكييف القانوني.

### الفرع الأول : التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

تنص المادة 25 من القانون (06-01) المتعلق بمكافحة الفساد على أنه: "يتم الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 200 ألف دينار إلى 1.000.000 دينار جزائري.

1. كل شخص يقدم وعداً لموظف عمومي بمزيد من الفوائد غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها له، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الموظف نفسه أو لأشخاص أو كيانات أخرى، بغرض أن يؤدي الموظف عملاً ما أو يمتنع عن أداء واجباته.
  2. كل موظف عمومي يقبل أو يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزايا غير مستحقة، لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، للقيام بعمل ما أو الامتناع عن أداء واجباته
- يوجد تشابه كبير بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ، خاصة في شكلها السلبي، لكن لا يمكن تصنيفهما كجريمة واحدة، رغم أن كلاهما يؤثر سلباً على نزاهة الوظيفة العامة وسمعتها<sup>1</sup>

### أولاً: أوجه التشابه بين جريمتي استغلال النفوذ والرشوة

تتشرط جريمة استغلال النفوذ، مثلها مثل جريمة الرشوة، أن يكون هناك طرفان: الأول هو "المستغل" الشخص الذي يحمل النفوذ سواء كان حقيقياً أو مزعوماً، بينما الثاني هو صاحب المصلحة الذي يقدم هدية أو يعد بها مقابل استغلال الجاني لنفوذه.

تتشارك كل من جريمتي استغلال النفوذ والرشوة في كونهما اعتداءً واضحاً يؤثر سلباً على نزاهة الوظيفة العامة ويفسد سمعتها.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 270

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### ثانياً: الفروق بين جريمتي استغلال النفوذ والرشوة

بموجب المادة 25 من القانون رقم 06-01، الذي يتناول مكافحة الفساد، تُعرف جريمة الرشوة بأنها استغلال الموظف العام لمنصبه لصالحه الشخصي. هناك اختلافات واضحة في تفسير هذه الجريمة بين الفقهاء؛ حيث يفترض البعض أن الرشوة تُعتبر جريمة واحدة رغم تعدد الأطراف المعنية (الراشي والمرتشي)، بينما يرى آخرون أنه يوجد نوعان مستقلان هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي<sup>1</sup>.

تتكون جريمة الرشوة من ثلاثة عناصر جوهرية: العنصر الأول هو العنصر المفترض، والذي يتعلق بمكانة الجاني (المرتشي)، حيث يُشترط أن يكون موظفاً عمومياً أو من ينتمي لهذه الفئة. العنصر الثاني هو العنصر المادي، الذي يمثل النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى تحقق الجريمة وفقاً للقانون. وأخيراً، العنصر الثالث هو العنصر المعنوي، المتمثل في النية الإجرامية، أي إدراك الموظف لما يحصل عليه كتعويض عن قيامه بعمل ما أو امتناعه عنه كنوع من الرشوة.

استناداً إلى ما ذكر سابقاً، يمكن تلخيص الفروقات بين الجريمتين فيما يلي:

- 1: جريمة الرشوة تتطلب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة، بينما جريمة استغلال النفوذ قد تُرتكب من قبل موظفي الدولة أو أشخاص عاديين.
  - 2: الرشوة محصورة ضمن نطاق الوظيفة العامة، بينما يمكن لجريمة استغلال النفوذ أن تشمل العمل في مجالات عامة وخاصة على حد سواء.
  - 3: تُعتبر الرشوة قائمة عندما يقوم الموظف بعمل أو يمتنع عن آخر ضمن صلاحياته، بينما جريمة استغلال النفوذ تتحقق بمجرد القيام بالإجراء بهدف الحصول على منفعة مقابل التوسط في عمل ما أو الامتناع عنه، سواء كان ذلك متعلقاً بأداء الوظيفة العامة أو أي عمل آخر.
- ومن جوانب الاختلاف الأساسية أيضاً، أن المتهم في جريمة الرشوة يملك سلطة حقيقية وقابلة للتطبيق بناءً على صلاحياته الوظيفية، بينما في جريمة استغلال السلطة، لا يعتبر العمل المطلوب ضمن الحدود المباشرة

<sup>1</sup>صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة، بغداد، 1983، ص 37.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

لاختصاص الجاني؛ بل يقتصر دوره على الاستناد إلى نفوذه أمام الجهات الرسمية لتحقيق الهدف المطلوب، مما يجعله يقوم بدور "الوسيط" بنفوذه (سواء كان هذا النفوذ فعلياً أو مزعوماً) لدى الجهة المختصة.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإساءة في استخدام الوظيفة**

تتداخل جريمة الإساءة في استخدام الوظيفة مع جريمة استغلال النفوذ من جوانب متعددة، إلا أنه لا يمكن اعتبارهما نفس الجريمة بسبب اختلاف القوانين التي تحكم كل منهما. الفرق الرئيسي بينهما يكمن في طبيعة الفاعل؛ حيث أنه لا يشترط أن يكون مرتكب جريمة استغلال النفوذ موظفاً عاماً، بينما تقتصر جريمة الإساءة في استخدام الوظيفة على فئة الموظفين، وهذا ما سنقوم بشرحه تفصيلاً فيما يلي.

### أولاً: أوجه التشابه بين الجريمتين

تعتبر جريمة الإساءة في استخدام الوظيفة من الأفعال المحظورة بموجب المادة 33 من قانون مكافحة الفساد؛ وتتشابه مع جريمة استغلال النفوذ في كونهما جريمتين تؤثران سلباً على نزاهة الوظيفة العامة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بضم الجريمتين معاً في قانون موحد.<sup>2</sup>

### ثانياً: الفروق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

الجريمتان تختلفان في عدة نقاط رئيسية نلخصها فيما يلي:

- 1: فيما يتعلق بالهدف جريمة استغلال النفوذ تحدث دائماً للحصول على منفعة، في حين قد تحدث جريمة إساءة استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة، أو للإضرار بالآخرين، أو بدافع الانتقام، أو حتى بسبب الإهمال.<sup>3</sup>
- 2: من ناحية طبيعة السلطة يرتبط فعل استغلال النفوذ بوجود سلطة قد تكون فعلية أو وهمية، بينما لا تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة إلا بوجود سلطة وظيفية حقيقية.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 270

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر 2007 ص 87

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 273.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

3: بالنسبة لأطراف الجريمة تنطوي جريمة استغلال النفوذ على ثلاثة أطراف (الشخص الذي لديه النفوذ، الشخص الذي يحتاج، والجهة التي يراد التأثير فيها)، بينما يمكن أن تحدث جريمة إساءة استغلال الوظيفة بوجود طرف واحد فقط، وهو الموظف الذي يسيء استخدام سلطته<sup>1</sup>.

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة استغلال النفوذ بمجرد حدوث خطوة الطلب أو القبول أو الأخذ، بينما تتجلى النتيجة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة في حدوث ضرر حقيقي أو ظهور خطر ناجم عن تصرفات الموظف المنحرفة<sup>2</sup>.

وبناءً على ما تم ذكره، نستنتج أنه لا يمكن تصنيف الفعل الواحد كإساءة استغلال وظيفية واستغلال نفوذ في نفس الوقت، وذلك بسبب الفروق الجوهرية الموجودة بين طبيعته وأركان كل من الجريمتين.

---

<sup>1</sup> سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الاداري و جرائم اساءة السلطة الوظيفية . مطابع الشرق الأوسط ، الرياض 1424هـ، ص135

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع نفسه ، ص 273

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ و العقوبات المقررة لها

تتطلب جريمة استغلال النفوذ، وفقاً للمادة 32 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، توافر مجموعة من العناصر الجوهرية لقيامها

#### المطلب الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ

، والمتمثلة في ثلاثة أركان أساسية : الركن المفترض الفرع الأول، الركن المادي الفرع الثاني والركن

المعنوي الفرع الثالث حيث تتحقق الجريمة قانوناً بمجرد اكتمال هذه المقومات.

#### الفرع الأول: الركن المفترض:

تتفرد جريمة استغلال النفوذ بخصوصية تميزها عن باقي جرائم الفساد، حيث تركز ابتداءً على وجود ركن مفترض يتعلق بصفة الجاني وطبيعة النفوذ الذي يتدرب به، وهو ما سنفصله في الفرع التالي:"

#### أولاً: صفة الجاني:

لم يشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يتمتع الفاعل بصفة الموظف العمومي، بل جعل هذه الصفة ظرفاً مشدداً للعقوبة فقط؛ حيث يكفي القانون بكون الجاني شخصاً يتمتع بنفوذ، سواء كان هذا النفوذ حقيقياً أو مزعوماً لدى سلطة عامة. وقد يستمد هذا النفوذ مصدره من الوظيفة، أو العلاقات الخاصة ببعض مسؤولي الدولة، أو من المركز السياسي والاجتماعي الذي يتيح له الوصول إلى أصحاب القرار. وبناءً عليه، يجب أن يكون الجاني في وضع يسمح له بالتأثير لدى السلطة العامة أو أي جهة خاضعة لإشرافها<sup>1</sup>.

ووفقاً لما نصت عليه المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن هذا النفوذ قد يكون واقعياً وحقيقياً، كما قد يكون نفوذاً مزعوماً يدعيه الجاني كذباً أو عن اعتقاد خاطئ بوجوده. والمهم في التكييف القانوني هنا هو ألا يقتصر هذا الادعاء بوسائل احتيالية مادية؛ وإلا اعتبر الفعل مكوناً لجريمة نصب إلى جانب جريمة استغلال النفوذ. وفي هذه الحالة، وطبقاً للقواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم، يتم تطبيق عقوبة الجريمة الأشد، وهي العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر 2008 ، ص 146.

<sup>2</sup> عبد الحكيم فودة ومحمد أحمد محمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة، منشأة المعارف، بدون بلد للنشر طبعة 1998، ص 118

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### ثانياً: النفوذ الحقيقي أو المزعوم:

يشترط في الجاني أن يكون متمتعاً بنفوذ، سواء كان حقيقياً وفعلياً لدى السلطة العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها، أو نفوذاً يدعي وجوده. والمقصود بالنفوذ هنا هو تمتع الشخص بحظوة أو تقدير لدى بعض رجال السلطة ممن يملكون صلاحية قضاء مصالح ذوي الحاجات أو منحهم مزايا معينة. وقد يستمد هذا النفوذ مصدره من المركز الاجتماعي، أو السياسي، أو النيابي للجاني، أو بسبب صلة قرابة، أو نسب، أو علاقات خاصة. وتستقل جهة الحكم بتقدير مدى توفر النفوذ الحقيقي من عدمه بناءً على وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، طالما أن النص القانوني صريح في شموله "لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم". أما فيما يخص النفوذ المزعوم، فإنه يتحقق باتخاذ الجاني لموقف إيجابي يفيد صراحة أو ضمناً بادعاء وجود هذا النفوذ. ولا يشترط قانوناً أن يقترن هذا الزعم باللجوء إلى وسائل احتيالية مادية لإيهام صاحب الحاجة بوجود هذا النفوذ<sup>1</sup>. كما أن القانون لا يشترط في مستغل النفوذ صفة الموظف العمومي أو من في حكمه، إذ يمكن أن يكون شخصاً عادياً من عامة الناس.

ومع ذلك، فقد اعتبر المشرع صفة الجاني موظفاً عمومياً أو من في حكمه ظرفاً مشدداً للعقوبة، نظراً لما تقرضه هذه الوظيفة من واجبات النزاهة والاستقامة.

بعد استعراض الركن المفترض، يقتضي البحث الوقوف على الجانبين الموضوعي والذاتي لهذه الجريمة؛ حيث يتجسد ركنها المادي في صور النشاط الإجرامي الرامي للاتجار بالنفوذ، بينما يمثل ركنها المعنوي المقصد الجنائي المحرك لهذا النشاط، وهو ما سنفصله في الفرعين

### **الفرع الثاني: الركن المادي**

يكاد يتطابق الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ مع نظيره في جريمة الرشوة، سواء من حيث النشاط الإجرامي للجاني الذي يتخذ صوراً متعددة كالطلب، أو القبول، أو الأخذ، أو من حيث موقف صاحب الحاجة الذي يسعى في كلتا الجريمتين لقضاء مصلحته سواء كان ذلك بالقيام بعمل أو الامتناع .

<sup>1</sup> ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 148.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### أولاً: السلوك الإجرامي

لا قيام لجريمة استغلال النفوذ إلا بتوافر الركن المادي المتمثل في طلب الجاني لنفسه أو لغيره، أو قبوله، أو أخذه لوعده أو عطية. وفي هذا السياق، يتطابق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة مع جريمة الرشوة من حيث الصور الثلاث المكونة للنشاط المادي، وهي:

✓ الطلب أو القبول أو الأخذ: وقد استقر اجتهاد محكمة النقض على أن جريمة استغلال النفوذ

تتحقق بمجرد طلب مبلغ مالي مقابل استعمال النفوذ ولو كان مزعوماً لقضاء مصلحة ما، كالحصول على وظيفة مثلاً وذلك بصرف النظر عن الاستلام الفعلي للمبلغ المطلوب.

✓ تمام الجريمة بمجرد الطلب: لا يشترط لقيام الجريمة قانوناً قبول العطية أو قبضها فعلياً، بل

إن مجرد سلوك الطلب يعد جريمة تامة الأركان، ولا يعتبر في نظر القانون مجرد شروع أو بدء في التنفيذ، بل هو فعل مادي كافٍ للمساءلة الجزائية الكاملة.

✓ مفهوم العطية: يُقصد بالعطية كل فائدة أو مزية غير مستحقة يحصل عليها الجاني، ولا يهم

إن كانت ذات قيمة مادية أو معنوية إذ تتحقق الجريمة بمجرد اقتراح مكافأة مقابل تدخل صاحب النفوذ، أو بمجرد تقديم العطية من جانب صاحب الحاجة وقبولها<sup>1</sup>

### ثانياً: التعسف في النفوذ

يُقصد به قيام الجاني باستخدام نفوذه، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً، للحصول على مزية لصاحب مصلحة لدى أي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافه حيث يتذرع الجاني بهذا النفوذ الواقعي أو المفترض عند طلب المزية أو قبولها لقضاء حاجة صاحب المصلحة.<sup>2</sup>

ويمكن أن يصدر التذرع بالنفوذ من موظف عام أو من أحد أفراد عامة الناس، ولا يشترط أن يكون هذا الزعم صريحاً بل قد يقع ضمناً كما في حالة توجه صاحب المصلحة لشخص متوهماً امتلاكه نفوذاً لدى سلطة عامة وعرض عليه عطية، فيقبلها الجاني وإياه باستعمال ذلك النفوذ، فهذا السلوك ينطوي ضمناً على زعم بوجوده. وتُعد مسألة إثبات الزعم بالنفوذ من المسائل الموضوعية التي تترك لتقدير محكمة الموضوع وفقاً لظروف كل دعوى.

<sup>1</sup> عبد المامون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص - منشأة المعارف ، بدون طبعة ، 1998 ، ص 104.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 83.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

والمقصود بالنفوذ هنا هو وجود صلة خاصة للجاني ببعض أجهزة الدولة تمنحه حظوة لدى العاملين فيها، مما يمكنه من ممارسة ضغط عليهم لإنجاز ما يريد. وكما سلف الذكر، لا يشترط القانون صفة خاصة في مستغل النفوذ؛ فقد يستمد نفوذه من مركزه الوظيفي كموظف عام، أو من صلة قرابة أو صداقة بذوي جاه، وقد يكون الجاني شخصاً مادياً لهذا النفوذ كزوجة الموظف أو ابنه أو أبيه.

كما يشترط أن يتم التذرع بالنفوذ لدى "سلطة عامة"، ويشمل ذلك مختلف أجهزة الدولة وهيئاتها والجهات الخاضعة لإشرافها. ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بالنفوذ الممارس لدى جهة خاصة أو أجنبية، وإن كان هذا المسلك قد ينطوي على عناصر جرمية أخرى كالنصب.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الغرض من استعمال النفوذ:

يتمثل هذا العنصر في الغاية المتوخاة من التذرع بالنفوذ أو النتيجة التي يسعى "المستغل" لتحقيقها (أو الإيهام بتحقيقها). وقد أورد المشرع نماذج للمزايا والخدمات المستهدفة، مثل الحصول على أعمال، أو أوامر، أو أحكام، أو قرارات، أو التزامات، أو تراخيص، أو اتفاقات توريد ومقاولة، أو الحصول على وظيفة أو خدمة، أو أي ميزة أخرى من أي نوع كانت.

ويتضح من الاستقراء القانوني أن المشرع لم يشأ حصر غايات استغلال النفوذ في صور محددة، بل ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، مؤكداً ذلك بعبارة جامعة هي: "أو أية ميزة من أي نوع".

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

تُصنف جريمة استغلال النفوذ ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها قانوناً توافر القصد الجنائي العام بشقيه (العلم والإرادة) لدى الجاني. ويتحقق هذا الركن من خلال العناصر الجوهرية التالية:

#### أولاً: عنصر الإرادة

يتحقق هذا العنصر باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان كافة عناصر الفعل المادي المكون لجريمة استغلال النفوذ كما حددها القانون، مع إدراكه التام بأن ما يتلقاه من عطية أو وعد بها هو مقابل لاستعمال نفوذه لصالح صاحب الحاجة

وتتجلى هذه الإرادة في سلوك الطلب أو الأخذ أو القبول استناداً للقواعد العامة؛ فمتى توافر القصد الجنائي، فلا يعتد بنية المتهم الحقيقية تجاه الوفاء بما وعد به صاحب المصلحة. إذ يستوي في نظر القانون أن تكون

<sup>1</sup> عبد الحكم فودة و أحمد محمد أحمد المرجع السابق ، ص 104 105

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

إرادته قد اتجهت فعلياً لبذل الجهد للحصول على المزية الموعودة، أو أن تكون نيته مبيتة منذ البداية على عدم القيام بأي إجراء، مستهدفاً فقط الاستيلاء على المال من خلال ادعاء استغلال النفوذ لتحقيق غرضه الشخصي.

### ثانياً: عنصر العلم:

يتحقق هذا العنصر عندما يكون الجاني مدركاً لحقيقة نفوذه أو عالماً بزيغ ادعائه به، مع إحاطته الكاملة بنوع المزية التي يعد بها صاحب المصلحة. كما يجب أن يعلم "المتاجر بالنفوذ" بأن ما يطلبه أو يقبله أو يتلقاه من فائدة هو مقابل غير مستحق لقاء سعيه لدى السلطات العامة للحصول على ميزة أيّاً كان نوعها<sup>1</sup>، وأن هذا السلوك يشكل فعلاً محظوراً يعاقب عليه القانون.

---

<sup>1</sup> ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 153.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على جريمة استغلال النفوذ:

تعتبر العقوبات الجنائية الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة، باسم المجتمع، بهدف ردع الجرائم وحماية المصالح الأساسية السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية وتعتمد العقوبة على قاعدة التناسب، حيث ينبغي أن تتماشى مع خطورة الفعل الإجرامي ودرجة الذنب.

في سياق محاربة الفساد، حدد المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بوقاية الفساد ومكافحته نظاماً عقابياً متنوعاً يتضمن عقوبات رئيسية وأخرى تكميلية. ولإجراء دراسة متعمقة، تم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين رئيسيين:

**الفرع الأول: العقوبات الرئيسية والتكميلية ضد الشخص الطبيعي**

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي**

### الفرع الأول: العقوبات الرئيسية والتكميلية ضد الشخص الطبيعي

يُعرف الشخص الطبيعي بأنه الفرد الذي يعتبره القانون كائناً قادراً على الاستمتاع بالحقوق وتحمل المسؤوليات. في القوانين الحديثة، يُعتبر الفرد شخصاً قانونياً مؤهلاً للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات بصفته إنساناً، وهو تطور قانوني وحقوقى بارز مقارنة بما كان سائداً في العصور السابقة، حيث كان يتم حرمان الإنسان من الشخصية القانونية إذا فقد حريته وأصبح عبداً.<sup>1</sup>

### أولاً: العقوبات الأصلية:

تنص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جريمة استغلال النفوذ بالسجن لفترة تتراوح بين عامين (02) إلى عشرة (10) أعوام، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج وحتى 1.000.000 دج.

أي شخص يعد موظفاً عاماً أو أي فرد آخر بأي منفعة مستحقة أو يقوم بعرضها عليه أو تقديمها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لغرض جذب ذلك الموظف العام أو الفرد لاستغلال نفوذه الفعلي أو المحتمل للوصول إلى مزايا غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة لصالح المحرض الرئيسي على ذلك السلوك أو لمصلحة أي شخص آخر.

<sup>1</sup> جديات حمزة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي جامعة العربي التبسي تيسة - الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019 ، ص 31

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

أي موظف عام أو شخص آخر ينخرط بشكل مباشر أو غير مباشر في طلب أو قبول أي منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر بحيث يستغل ذلك الموظف العام أو الفرد نفوذه الفعلي أو الافتراضي بغرض الحصول من إدارة أو سلطة عامة على منافع غير مستحقة.<sup>1</sup>

✓ **تشدد العقوبة الأصلية** من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) في إحدى الفئات المذكورة

في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، إذا قام شخص بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في هذا القانون وكان هذا الشخص من القضاة أو موظفاً رفيعاً في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في هيئة معينة أو ضابطاً أو عوناً في الشرطة القضائية أو من يقوم ببعض مهام الشرطة القضائية أو موظف بأمانة الضبط يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة بنفس العقوبة المعتمدة للجريمة المرتكبة.

❖ **القاضي:** يشمل هذا المفهوم إلى جانب قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

❖ **موظف رفيع في الدولة:** يتعلق الأمر بالموظفين الذين تشملهم مرسوم رئاسي ويشغلون على الأقل منصب نائب مدير في الإدارة المركزية أو في المجتمعات المحلية.

❖ **ضابط عمومي:** يشمل بشكل رئيسي الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي المزايدات، والمترجمين الرسميين.

❖ **ضابط أو عون في الشرطة القضائية:** إشارة إلى من ينتمي إلى الفئات المشار إليها في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>2</sup> ويتعلق الأمر خصوصاً برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي الشرطة وضباطها، بالإضافة إلى ضباط القوات المسلحة المخصصين لمهام الأمن العسكري.

<sup>1</sup> المادة 32 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية. 14-25

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

- ❖ **عون الشرطة القضائية:** يشمل هذا الفئة موظفي أجهزة الشرطة ورجال الدرك الوطني والعاملين في الأمن العسكري الذين لا يحملون صفة ضابط الشرطة القضائية وفقًا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>
- ❖ **من يتولى بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** يتعلق الأمر برؤساء الأقسام، والمهندسين، والمساعدين والتقنيين المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو بعض الموظفين ومساعدى المؤسسات والهيئات العامة (المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية)، مثل موظفي الجمارك، وموظفي الضرائب، والعاملين بوزارة التجارة الذين يكلفون بمراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالمنافسة والسلوكيات التجارية.
- ❖ **موظف أمانة الضبط:** هو الموظف المنتمي لإحدى الجهات القانونية والذي يتم تصنيفه في الرتبة التالية: (رئيس قسم، كاتب، ضابط رئيسي، مستكتب ضبط)، دون احتساب باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، حتى وإن كانوا يشغلون مناصب في أمانة الضبط.
- ✓ **الإعفاء من العقوبة:** يسمح للجاني بأن يستفيد من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها وفقًا للظروف والشروط الموضحة في المادة 49 من القانون رقم 01-06 "يحق لمن يرتكب أو يشارك في جريمة أو أكثر كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المذكورة. علاوة على ذلك، يجب أن يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية بشأن الجريمة ومساعدة في معرفة مرتكبها. باستثناء الحالة المذكورة أعلاه، يتم تخفيض العقوبة إلى النصف لكل فرد ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد أن يقوم بإجراءات المتابعة يساعد في القبض على شخص أو أكثر من المتورطين في ارتكابها. 2

<sup>1</sup> المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية. 14-25. السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 49 من القانون رقم 01-06 السابق الذكر.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### ➤ ١- العذر المعفي من العقوبات:

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي يقرر الإبلاغ عن الجريمة للسلطات المعنية مثل الجهات القضائية أو الشرطة، بشرط أن يساهم هذا الإبلاغ في كشف هوية مرتكبي الجريمة.

### ■ الشرط الزمني للعفو:

للتمتع بهذا العفو، يجب أن يتم الإبلاغ قبل بدء إجراءات المتابعة، أي قبل الشروع في الدعوى العمومية أو بعبارة أخرى، قبل أن تتصرف النيابة العامة في قضية التحيات الأولية.

### ➤ ب- تخفيض العقوبة:

يمكن للفاعل أو الشريك الحصول على تخفيض العقوبة إلى نصفها إذا ساهم بعد بدء إجراءات المتابعة في اعتقال واحد أو أكثر من المتورطين في الجريمة. وتظل الفترة "بعد بدء المتابعة" مفتوحة للاستفادة من هذا التخفيض حتى يتم استنفاد جميع طرق الطعن.

### ➤ ج- تقادم العقوبة:

تخضع جريمة استغلال النفوذ لما ورد في المادة 54 من قانون مكافحة الفساد، حيث تنص ما يلي:  
عدم تقادم العقوبة: لا تسقط العقوبة في جرائم الفساد بشكل عام، بما في ذلك جريمة استغلال النفوذ، إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج البلاد (الفقرة 01).

تطبيق القواعد العامة: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تحديد فترات تقادم العقوبة في الحالات الأخرى (الفقرة 02).

### ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية:

تتجلى هذه في ثلاث عقوبات منصوص عليها في القانون، وهي: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: كما هو موضح في المادة 09 مكرر 01. والحجز القانوني والمصادرة الجزائية للأموال<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمنتم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، الجريدة الرسمية. العدد 84. المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28/12/2021، الجريدة الرسمية

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### أ- الحرمان من الحق أو عدة حقوق وطنية ومدنية وعائلية

قامت الفقرة 02 من المادة 09 بتحديد عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. كما بينت المادة 09 مكرر التي أدخلت بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 محتوى هذه الحقوق، والتي تتلخص في: الاستبعاد من كافة الوظائف والمهام العامة، أو فقدان الصلاحية الانتخابية. المنع من حق الاقتراع والترشح، أو الحصول على أي وسام. عدم القدرة على أداء دور مساعد خبير أو خبير، أو تقديم شهادة في عقد، أو أمام المحكمة كدليل. المنع من حق حمل الأسلحة، أو التدريس في أي مؤسسة تعليمية، أو العمل كأستاذ أو مدرس أو ناظر. عدم الجدارة لتولي مسؤوليات الوصاية أو التقديم للمسؤولية. فقدان حقوق الولاية بالكامل أو جزئياً. تلتزم المحكمة بفرض هذه العقوبة عندما تصدر حكماً بعقوبة جنائية، ومدة الحرمان لا تتجاوز عشر سنوات، تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبات الأصلية أو الإفراج عن المدان<sup>1</sup>.

### ب- الحجز القانوني

تعتبر هذه العقوبة إضافية، وقد نصت المادة 09 مكرر على أنه في حال إصدار حكم جنائي، يجب أن تأمر المحكمة بالحجز القانوني. تعني الحجز القانوني منع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء فترة تنفيذ العقوبة الرئيسية. وتُدير أموال المدان وفقاً للبند الثاني من المادة المذكورة طبقاً للإجراءات المعتمدة في حالة الحجز القانوني.

### ج- المصادرة الجزائية للأموال

تعتبر المصادرة عقوبة واجبة ويتم الإشارة إليها بشكل واضح في حكم المحكمة. تشمل المصادرة كل ما حصل عليه الموظف الذي استغل نفوذه من عائد مادي، لذا فلا يجوز المصادرة إذا كانت الجريمة مجرد وعد أو طلب دون تسليم المال. توجد شروط وضوابط للمصادرة:

<sup>1</sup> مراح نعيمة. مذكرة لنيل شهادة الماستر جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري جامعة د الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم 2015-2016 السياسية ، ص 77-78

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

لا يتطلب وجود التسليم الفعلي، بل يمكن الاكتفاء بالتسليم القانوني، أي تحديد المال تحت تصرف الموظف العام لكي يتسنى له الاستيلاء عليه في أي وقت.

لا يمكن إجراء المصادرة إلا على مال يوجد في حوزة الجاني.

نصت المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 23-06 على أنه عند الإدانة بجريمة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استخدمت أو سيستخدم في تنفيذ الجريمة، أو التي حصل منها، بالإضافة إلى الهدايا أو المنافع الأخرى التي تم تقديمها كمكافأة للجاني، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

### ثالثاً: العقوبات التكميلية الاختيارية:

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية التي تم ذكرها سابقاً، يمكن للسلطات القضائية فرض العقوبات التكميلية الاختيارية التالية على الجاني:

فرض إقامة معينة، والتدخل على موقع الإقامة، وحظر النزول إلى مهنة أو نشاط معين، وإغلاق المؤسسة بشكل نهائي أو مؤقت، ومنع إصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع، والحظر من المشاركة في المناقصات العامة، وسحب أو إيقاف رخصة القيادة أو حتى إلغاؤها، ومنع الحصول على رخص جديدة، وسحب جواز السفر.

### مدة هذه العقوبات:

لا تتجاوز هذه العقوبات فترة عشر سنوات، باستثناء العقوبات المتعلقة بتعليق أو سحب رخصة القيادة، وسحب جواز السفر، والتي ينبغي أن تكون مدتها خمس سنوات كحد أقصى.

### ✓ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

تأمر الجهات القضائية، في حال إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة التي نتجت عن الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير من أصحاب النية الحسنة<sup>1</sup>. وفقاً للمادة 51 (الفقرة 2) من قانون مكافحة الفساد، تُعتبر مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة من الإجراءات الواجبة التنفيذ، حتى لو لم تتضمن العبارة "يجب" بشكل صريح في النص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مراح نعيمة المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> المادة 51/2 من القانون رقم 01-06 السابق الذكر.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

ويتطلب إدانة الجاني بتهمة استغلال النفوذ إصدار حكم قانوني من الجهة المختصة ينص على استرجاع ما تم الحصول عليه من فائدة غير مشروعة.

تشمل هذه القرارات أصول الجاني أو فروعه أو أشقائه أو زوجته أو أصهاره في حالة انتقال الأموال إليهم. **نوع الأموال:** من الممكن أن تبقى الأموال في حالتها الأصلية أو يتم تحويلها إلى مكاسب أو أصول أخرى (طبقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 51).

بناءً على ما سبق، يظهر أن الحكم بالمصادرة والاسترجاع في قضايا الفساد هو إجراء إجباري تفرضه المحكمة على الجاني.

### ✓ إبطال العقود والصفقات

أعطت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد صلاحية للجهة القضائية، عند تأكيد ارتكاب إحدى جرائم الفساد، لإعلان بطلان أي عقد أو صفقة أو تعهد أو استثناء أو ترخيص تم الحصول عليه نتيجة لذلك الفعل الجرمي، مع إلغاء كافة آثاره القانونية.<sup>1</sup>

**تخضع أحكام الارتباط والشروع في جرائم الفساد بما في ذلك جريمة استغلال النفوذ - للضوابط التالية:**

### 1. الإحالة إلى قانون العقوبات:

المادة 52 من قانون مكافحة الفساد تشير إلى أن المشاركة في جرائم الفساد تُعالج وفقاً للقواعد العامة كما هو موضح في قانون العقوبات. كما أكدت هذه المادة في فقرتها الأولى على ضرورة معاقبة الشروع في هذه الجرائم بنفس العقوبة المفروضة على الجريمة المكتملة.

نظراً لأن المشرع اشترط وجود صفة معينة في الفاعل الرئيسي (موظف أو من في حكمه)، قدمت المادة 52 ثلاث فرضيات قانونية لتحديد وضع الشريك:

<sup>1</sup> المادة 52 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

✧ أ- الشريك هو موظف عمومي (أو من في حكمه): في هذه الحالة يُعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الرئيسي.

✧ ب- الشريك من عامة الناس (لا يحمل صفة الموظف): تُطبق عليه الأحكام العامة للاشتراك كما هو منصوص في المادة 44 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

✧ ج- الفاعل من عامة الناس والموظف شريك: إذا كان الفاعل الأصلي غير ذي صفة، وكان الموظف العمومي شريكاً، فإن الأخير يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقاً للقواعد العامة للاشتراك.

الشروع في جريمة استغلال النفوذ بالرغم من أن القاعدة العامة في الفقه الجنائي تميل نحو عدم اعترافها بالشروع في جريمة استغلال النفوذ -باعتبارها جريمة ضد القانون تتحقق بمجرد وقوع الفعل المطلوب أو القبول، إلا أن المشرع الجزائري حسم هذا الجدل من خلال قانون مكافحة الفساد.

على عكس ما كان متعارفاً عليه في قانون العقوبات السابق، نصت الفقرة 02 من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد بوضوح على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بنفس العقوبة المفروضة على الجريمة الكاملة. يعتبر الفقه القانوني مثل محمد عبد الحميد مكيأن جريمة استغلال النفوذ تُعد مكتملة في الحالات التالية، ولا مجال فيها للجدل حول مفهوم الشروع:

بمجرد أن يقوم المتهم بطلب منفعة أو هدية، أو يجعل وعداً بها لاستغلال نفوذه، حتى إن صاحب المصلحة رفض ذلك الطلب، فإن الجريمة تعتبر قد وقعت بالكامل. ويكتمل الفعل الإجرامي بمجرد قبول الهدية، أو الوعد، أو العطية، أو المنحة.

تتحقق الجريمة بمجرد القبول أو الطلب، حتى لو لم يقم الجاني في الواقع باستغلال نفوذه لدى الجهات الرسمية، أو لم يتحقق الهدف الذي كانت من أجله العطية.

<sup>1</sup> المادة 44 من الأمر رقم 66-155 السابق الذكر

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تماشياً مع الاتجاهات الحديثة في الفقه القانوني، اعتمد المشرع الجزائري القواعد الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي نتيجة للتعديلات على قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد في عام 2006، وذلك بسبب الدور الكبير الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

### أولاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لكي يتم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد، يلزم توفر الشروط التالية:

- **ارتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي:** يجب أن تحدث الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه (مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة). ولإثبات المسؤولية، يتعين على النيابة العامة أن تثبت:

حدوث الجريمة من قبل شخص طبيعي معين.

وجود صلة قانونية بين هذا الشخص والشخص المعنوي.

أن تكون ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة منطقية لتأكيد إسنادها قانونياً للشخص المعنوي.

- **ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي:** يجب أن يكون الهدف من الفعل الإجرامي هو الحصول على منفعة أو مصلحة تعود على الشخص المعنوي.

- **طبيعة الشخص المعنوي:** يجب أن يتبع الشخص المعنوي لأنواع أشخاص القانون الخاص.

### ثانياً: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

يواجه الشخص المعنوي المسؤول عن جريمة الاستغلال غير المشروع -التي يسعى من خلالها لتحقيق مكاسب غير قانونية- العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر (الفقرة 2) من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات<sup>1</sup>.

وتُعتبر الغرامة العقوبة الأساسية الأكثر شيوعاً التي تسهل تنفيذها وجمعها لصالح الخزينة العامة. وقد أكدت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه المسؤولية الجنائية، محددة قواعد تقديرها على النحو التالي:

<sup>1</sup> المادة 18/02 مكرر من الأمر رقم 66-156 السابق الذكر

## الفصل الأول : الإطار النظري لجريمة استغلال النفوذ

### 1. مقدار الغرامة:

يتم احتساب الغرامة المقررة للشخص المعنوي بضرب الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للشخص الطبيعي في معامل يتراوح بين مرة واحدة (01) وخمس مرات (05) كحد أعلى.<sup>1</sup>

### ثالثاً: العقوبات الإضافية للشخص الاعتباري

بالإضافة إلى العقوبة الرئيسية (الغرامة)، يمكن للجهات القضائية أن تقرر فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الاعتباري التالية:

- **حل الشخص الاعتباري:** وهو إجراء يُفرض إلى إنهاء وجوده القانوني.
- **إغلاق المنشأة أو أحد فروعها:** لفترة لا تتجاوز 05 سنوات.
- **الإبعاد عن الصفقات العامة:** لفترة لا تتجاوز 05 سنوات.
- **المنع من ممارسة النشاط:** يُحظر على الشخص ممارسة نشاط أو مجموعة أنشطة مهنية أو اجتماعية (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) نهائياً أو لفترة لا تتجاوز 05 سنوات.
- **المصادرة:** استحواذ على الشيء الذي تم استخدامه في تنفيذ الجريمة أو الذي نتج عنها.
- **وقف نشر حكم الإدانة:** (أو تأجيل الحكم بالإدانة).
- **التواجد تحت إشراف قضائي:** لفترة لا تتجاوز 05 سنوات، وتركز هذه الإشراف على الأنشطة التي أدت إلى الجريمة أو التي ارتكب الجريمة في سياقها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 53 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر

<sup>2</sup> جديات حمزة المرجع السابق، ص 39

## ملخص الفصل الأول

يستعرض هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة استغلال النفوذ، مبرزاً تطورها من نص المادة 128 في قانون العقوبات إلى هيكلتها الحالية في المادة 32 من القانون 06-01،

والتي كرست مبدأ ثنائية التجريم لتشمل المحرض والمستغل معاً. وتتجلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة في كونها جريمة مختلطة لا تشترط صفة الموظف العمومي في الجاني، وجريمة شكلية تكتمل بمجرد السلوك دون انتظار النتيجة. كما يضع البحث حدوداً فاصلة تميزها عن جرمي الرشوة وإساءة استغلال الوظيفة، استناداً إلى معيار الاختصاص الوظيفي وطبيعة السلطة المستخدمة. وينتهي الفصل بتشريح أركان الجريمة، مؤكداً على الركن المفترض المتمثل في النفوذ (الحقيقي أو المزعوم)، والركن المادي القائم على صور الطلب أو القبول أو الأخذ لمزية غير مستحقة، وصولاً إلى الركن المعنوي الذي يتطلب قصداً جنائياً عاماً قائماً على العلم والإرادة

## الفصل الثاني

### الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

## تمهيد

تُعد ظاهرة الفساد من أخطر التحديات الهيكلية التي تواجه الدول المعاصرة، لما لها من تداعيات سلبية تمتد لتقويض أركان التنمية المستدامة، وزعزعة الثقة في المؤسسات العمومية، وهدر الموارد الوطنية. وإدراكاً منها لهذه المخاطر الجسيمة، تبنت الدولة الجزائرية استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة، لا تكتفي بآليات الزجر والعقاب فحسب، بل تمتد لتشمل تدابير وقائية استباقية تستهدف تجفيف منابع الفساد وتكريس قيم النزاهة والشفافية. يستعرض هذا الفصل الإطار التنظيمي والمؤسسي لهذه المواجهة، مسلطاً الضوء على الآليات الإجرائية والهيئات المتخصصة التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مع تحليل دقيق للنظام الجزائي المتبع في ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، وذلك ضمن توازن دقيق بين مقتضيات الحق العام في كشف الجريمة، وضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور والقانون.

### المبحث الأول: : التدابير والهيئات الوقائية لمكافحة الجريمة

أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة لمواجهة ظاهرة الفساد بمختلف تجلياتها وصورها، وعلى رأسها جرائم الرشوة، واستغلال النفوذ، والمحاباة، واختلاس المال العام، إلى غير ذلك من الممارسات المنحرفة. وإدراكاً منها لخطورة هذه الآفة التي باتت تستشري في مفاصل عديدة من الأجهزة العامة، فقد استمرت الجهود الوطنية حثيثةً لاجتثاث هذا الوباء والحد من تداعياته.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

يهدف هذا القانون بشكل أساسي إلى تقوية الإجراءات التي تمنع حدوث الفساد وتحاربه عند وقوعه. كما يسعى إلى جعل الصدق والوضوح في العمل وتحمل المسؤولية هي الأساس في إدارة القطاع الحكومي والقطاع الخاص معاً. بالإضافة إلى ذلك، يعمل القانون على تسهيل التعاون مع الدول الأخرى وتبادل الخبرات الفنية بينها، وكل ذلك في سبيل منع الفساد والقضاء عليه.<sup>2</sup>

ولذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى جزأين رئيسيين: الجزء الأول خصصناه للحديث عن الإجراءات الوقائية في القطاع العام، أما الجزء الثاني فتناولنا فيه الإجراءات الوقائية في القطاع الخاص.

<sup>1</sup> موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال ، الجزائر ، 2009 ص 3

<sup>2</sup> المادة 1 من قانون 06-01، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

فيما يلي أهم الإجراءات الوقائية التي تخص القطاع العام:

#### أولاً: التوظيف

تخضع عملية توظيف العاملين في القطاع العام وتسيير مسارهم المهني للقواعد التالية:

1. الاعتماد على مبادئ الفعالية والوضوح، بالإضافة إلى معايير موضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
2. وضع إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الأشخاص المرشحين لشغل المناصب الحساسة الأكثر عرضة للفساد.
3. تخصيص أجر عادل إلى جانب تعويضات كافية تتناسب مع طبيعة العمل.<sup>1</sup>
4. إعداد برامج تعليمية وتدريبية مناسبة تساعد الموظفين العموميين على أداء مهامهم بطريقة سليمة ونزيهة وصحيحة، مع توفير تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد وآثاره.<sup>2</sup>

#### ثانياً: التصريح بالامتلاكات

من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، وحماية الامتلاكات العمومية، والحفاظ على نزاهة كل من يتولى خدمة عمومية، يُلزم كل موظف عمومي بتقديم تصريح بامتلاكاته خلال الشهر الذي يلي تعيينه في منصبه أو بداية عهده الانتخابية.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 03.06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة

<sup>2</sup> المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد المرجع السابق

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

ويتم تقديم تصريح مماثل عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.<sup>1</sup> كما يُلزم الموظف بالتصريح عن أي زيادة كبيرة تطرأ على ذمته المالية، وذلك بنفس الطريقة التي اتبعها في التصريح الأول.

ويتضمن التصريح بالتملكات المنصوص عليه في المادة 04 ما يلي:

· جرد كامل للممتلكات العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف أو أولاده القصر، سواء كانت ملكية فردية أو مشتركة، وسواء وُجدت داخل الجزائر أو خارجها.

ويتم تحرير هذا التصريح وفق نموذج رسمي تحدده الجهات المختصة عن طريق التنظيم.<sup>2</sup>

### 1. آلية تقديم التصريح ونشره حسب الفئة:

◆ رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس

الحكومة وأعضاؤها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل،

#### والولاية:

يقدم هؤلاء تصريحهم بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. ويتم نشر مضمون هذا التصريح في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك في أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ

انتخابهم أو تاريخ تسلمهم لمهامهم الرسمية.

### ◆ رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

يقدم هؤلاء تصريحهم بممتلكاتهم أمام الهيئة التي يتبعون لها. ويتم الإعلان عن مضمون التصريح من

خلال تعليقه في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو مقر الولاية حسب الحالة، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد.

· القضاة:

<sup>1</sup> المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد من نفس المرجع

<sup>2</sup> المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

◆ يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

◆ بالنسبة لباقي الموظفين العموميين الآخرين:

يتم تحديد كيفية وإجراءات التصريح بممتلكاتهم لاحقاً عن طريق نصوص تنظيمية خاصة تصدر بهذا الشأن.<sup>1</sup>

ثالثاً: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

في إطار جهود مكافحة الفساد، تعمل كل من الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي على تشجيع قيم النزاهة والأمانة وتحمل المسؤولية لدى جميع موظفيها ومنتخبيها.

ويتم تحقيق ذلك بشكل أساسي من خلال وضع مدونات وقواعد سلوك واضحة وتحديد الإطار العام الذي يضمن أداءً سليماً ونزيهاً ومناسباً للوظائف العمومية والعهدات الانتخابية.

كما يُلزم الموظف العمومي بإبلاغ المسؤول المباشر عنه فوراً إذا حدث تضارب بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة أو إذا كان من شأن مصلحته الخاصة أن تؤثر على أدائه لمهامه الوظيفية بالشكل المطلوب.<sup>2</sup>

رابعاً: إبرام الصفقات العمومية

يجب أن تقوم الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية على الأسس التالية: الوضوح والشفافية في جميع المراحل و المنافسة الشريفة بين المتعاملين واتباع معايير موضوعية بعيدة عن التحيز والمحاباة. وتتجسد هذه القواعد بشكل خاص في النقاط التالية:

<sup>1</sup> المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ، من نفس المرجع .

<sup>2</sup> المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

1. إتاحة المعلومات للجميع: يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية متاحة ومعلنة للعموم.

2. تحديد الشروط مسبقاً: يتم وضع شروط المشاركة في الصفقة وشروط اختيار الفائز وإعلانها بشكل واضح قبل بدء العملية.

3. معايير دقيقة لاتخاذ القرار: يجب أن تستند القرارات الخاصة بمنح الصفقات إلى معايير موضوعية ودقيقة ومحددة سلفاً.

4. حق الاعتراض: لكل من يرى أن قواعد إبرام الصفقات لم تُحترم الحق في اللجوء إلى كافة طرق الطعن والاعتراض المتاحة قانوناً.<sup>1</sup>

### خامساً : تسيير الأموال العمومية:

تتخذ التدابير لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها<sup>2</sup>

### سادساً : الشفافية في التعامل مع الجمهور:

من أجل تحقيق الوضوح والشفافية في طريقة إدارة الشؤون العامة، يتعين على جميع المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية الالتزام بما يلي:

1. إتاحة المعلومات للجمهور: اعتماد إجراءات وقواعد واضحة تمكّن المواطن العادي من الحصول على المعلومات المتعلقة بـ:

<sup>1</sup> المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ، من نفس المرجع ..

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

أ. طريقة تنظيم المؤسسة أو الإدارة.

ب. كيفية تسييرها وإدارتها.

ج. آلية اتخاذ القرارات داخلها.

### 2. تبسيط الإجراءات الإدارية:

تسهيل المعاملات على المواطنين وتخفيف التعقيدات غير الضرورية في المساطر الإدارية.

3. نشر معلومات توعوية: اعداد ونشر مواد تحسيسية تعرّف الجمهور بمخاطر الفساد داخل الإدارة

العمومية وسبل الوقاية منه.

4. الرد على شكاوى المواطنين: الالتزام بالرد على العرائض والطلبات والشكاوى التي يتقدم بها المواطنون في

آجال معقولة.

5. تسبب القرارات الإدارية: عندما تصدر الإدارة قراراً في غير صالح المواطن، يجب عليها:

أ. توضيح الأسباب والمبررات التي استندت إليها في قرارها.

ب. بيان طرق الطعن والاعتراض المتاحة للمواطن للدفاع عن حقه.<sup>1</sup>

### 7- التدابير المعمول بها بسلك القضاة:

لتحصين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد توضع قواعد الأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات

والنصوص الأخرى السارية المفعول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد ، من نفس المرجع .

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص :

يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمنع تورط القطاع الخاص في ممارسات الفساد، مع إقرار عقوبات تأديبية فعالة ومناسبة ورداعة عند مخالفة هذه الإجراءات. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يجب أن تتضمن التدابير المذكورة بشكل خاص ما يلي:

أولاً. تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية: تقوية التعاون والتنسيق بين: أجهزة الرقابة والكشف عن الفساد و أجهزة قمع الفساد والمعاقبة عليه و مؤسسات وهيئات القطاع الخاص المعنية.

ثانياً. وضع معايير وإجراءات للحفاظ على النزاهة: العمل على تعزيز المعايير والإجراءات التي تحمي نزاهة القطاع الخاص، ويشمل ذلك:

1. إعداد مدونات لقواعد السلوك المهني.
2. ضمان ممارسة المؤسسات والمهن المختلفة لأنشطتها بطريقة عادية ونزيهة وسليمة.
3. منع حالات تضارب المصالح.
4. تشجيع الممارسات التجارية السليمة بين المؤسسات فيما بينها، وكذلك في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

ثالثاً. تعزيز الشفافية بين مؤسسات القطاع الخاص: زيادة مستوى الوضوح والصراحة في التعاملات بين مختلف كيانات القطاع الخاص.

رابعاً. منع إساءة استخدام الإجراءات المنظمة للقطاع الخاص: وضع ضوابط تمنع استغلال القواعد والإجراءات المنظمة لعمل القطاع الخاص لأغراض غير مشروعة.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

خامساً. التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة: إلزام المؤسسات الخاصة بإجراء تدقيق داخلي منتظم

لحساباتها المالية للتأكد من سلامتها وخلوها من التلاعب.<sup>1</sup>

يجب أن تساعد معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعتمدة في القطاع الخاص على الوقاية من الفساد،

وذلك من خلال منع الممارسات التالية:

1. مسك حسابات خارج الدفاتر الرسمية: أي الاحتفاظ بحسابات أو سجلات مالية غير معلنة وغير

مسجلة في الدفاتر المحاسبية المعتمدة.

2. إجراء معاملات دون تسجيلها: القيام بعمليات مالية أو تجارية دون تدوينها في الدفاتر، أو تسجيلها

بطريقة غير واضحة أو مبهم.

3. تسجيل نفقات وهمية: إدراج مصاريف غير حقيقية في الحسابات، أو تسجيل التزامات مالية دون تحديد

الغرض الحقيقي منها بشكل صحيح.

4. استخدام مستندات مزيفة: الاعتماد على وثائق أو فواتير مزورة لتبرير المعاملات المالية.

5. الإلتفاف العمدي للمستندات المحاسبية: التخلص المتعمد من السجلات والوثائق المحاسبية قبل انتهاء

المدة القانونية المحددة لحفظها، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 13 قانون الوقاية من الفساد، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد، من المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

**المطلب الثاني: الهيئات الوقائية لمكافحة الجريمة :**

### **الفرع الأول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:**

تستمد "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" شرعيتها ووجودها القانوني من منظومة متكاملة تشمل النص الدستوري، والالتزامات الدولية، والتشريع الوطني<sup>1</sup> تجد السلطة أساسها في المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تلزم الدول الأطراف -وفقاً للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية- بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد. وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة منح هذه الهيئات:

الاستقلالية: لتمكينها من القيام بمهامها بصورة فعالة.

الحصانة: لضمان عملها دون أي ضغط أو تأثير غير مشروع.

تتأسس السلطة قانوناً بموجب النصوص الدستورية التي تركز آليات الرقابة ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى أحكام القانون الوطني المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يجسد التزام الدولة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال، مما يوفر الإطار القانوني والتنظيمي لعمل هذه السلطة وسير

### **أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :**

تمثل "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" نقلة نوعية في منظومة الرقابة في الجزائر، حيث كرس دستور 2020 هذه الهيئة كمؤسسة دستورية مستقلة،<sup>2</sup> مما يرفع من قيمتها القانونية و يمنحها حصانة هيكلية.

قبل التعديل الدستوري: كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تستمد وجودها من نص تشريعي في المادة 18 من القانون رقم 06-01<sup>3</sup> وهو ما جعل دورها يقتصر على الجانب الاستشاري فقط بعد التعديل الدستوري (2020): تم الارتقاء بهذه الهيئة لتصبح مؤسسة دستورية رقابية، تضاها في مكانتها مؤسسات سيادية مثل المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

---

<sup>1</sup> الغربي أحسن .السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث المجلد 6 العدد 1، 2021، ص ص 687-707

<sup>2</sup>المادة 204 دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلقة بالتعديل للدستوري 01 نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

<sup>3</sup> المادة 18 من القانون 06-01 السابق ذكره

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

أكدت المادة 02 من القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الطبيعة القانونية المستقلة لهذه المؤسسة، حيث حددت أبعاد استقلاليتها عبر ثلاثة ركائز أساسية: الشخصية المعنوية: الاستقلال المالي والاستقلال الإداري<sup>1</sup>

### ثانياً: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :

نظم القانون رقم 22-08 هيكل السلطة العليا، حيث نصت المادة 16 منه على أن السلطة تتكون من رئيس ومجلس السلطة العليا.

### 1رئيس السلطة العليا ومهامه :

تُعد رئاسة السلطة العليا المحرك الأساسي لأداء مهامها، وقد حددت المادة 22 من القانون 22-08 الاختصاصات الجوهرية للرئيس، والتي تتمثل في:

- ◆ إعداد الاستراتيجية الوطنية: يتولى الرئيس إعداد مشروع "الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، كما يقع على عاتقه السهر على تنفيذها ومتابعة مدى تقدمها.
- ◆ إعداد التقرير السنوي: يتكفل الرئيس بإعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا، ورفعها إلى رئيس الجمهورية، وذلك بعد عرضه على مجلس السلطة العليا للمصادقة عليه.
- ◆ الإحالة القضائية: يمتلك الرئيس صلاحية إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل وصفاً جزائياً إلى النائب العام المختص إقليمياً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- ◆ التعاون الدولي: يعمل الرئيس على تطوير آليات التعاون والشاركة مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، بما يتماشى مع الالتزامات الوطنية والدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون 22-108

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### 2 مجلس السلطة العليا :

يُعد مجلس السلطة العليا الهيئة التداولية والتقريرية للسلطة، وقد نصت المادة 23 من القانون رقم 08-22 على تشكيلة موسعة تهدف إلى تعزيز الفعالية والتمثيلية مقارنة بالهيئة السابقة.

#### تشكيلة مجلس السلطة العليا :

يتكون المجلس من 12 عضواً، يتم اختيارهم وفقاً للآتي:

ثلاثة (03) أعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، يختارهم رئيس الجمهورية.

ثلاثة (03) قضاة (واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة)، يتم

اختيارهم من قبل الهيئات المختصة لمجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة

ثلاث (03) شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالين المالي والقانوني والنزاهة، يختارهم على

التوالي: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول

ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني، يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين

المهتمين بقضايا الوقاية من الفساد ومكافحته.

**مدة العهدة:** يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد. يُعد حصر العهدة

في دورة واحدة ضماناً إيجابية لضمان تداول الكفاءات وتجديد الدماء في السلطة<sup>1</sup>.

#### ثالثاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا بصلاحيات واسعة ومتنوعة تمتد من الدور الوقائي التوجيهي إلى الدور الرقابي، وصولاً

إلى مهام البحث والتحري، مما يعزز فاعليتها كجهاز مؤسسي دستوري.

### 1: الدور الوقائي والتوجيهي

● إدارة الاستراتيجية الوطنية: تضطلع السلطة بمهمة وضع "الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية

من الفساد ومكافحته"<sup>2</sup> والسهر على تنفيذها ومتابعتها. ويُعد هذا تحولاً جذرياً مقارنة بـ"الهيئة الوطنية"

<sup>1</sup> أكسوم عيلام رشيدة عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 16 العدد 4، 2021، ص ص

10-33، ص 20

<sup>2</sup> المادة 7 من القانون 08-22 السابق ذكره

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

السابقة التي كان دورها مقتصرًا على الاقتراح فقط، مما يعكس إرادة المشرع في منح السلطة أدوات تنفيذية فاعلة.

● **نظام التصريح بالامتلاكات:** تتولى السلطة مهمة تلقي التصريحات بالامتلاكات، مع ضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يساهم في كشف الثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

● **تعزيز الشفافية والامتثال:** تعمل السلطة على متابعة مدى التزام مختلف الفاعلين (الإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية، والجمعيات) بالمعايير الوطنية للشفافية. كما تقوم بتقييم جودة هذه الأنظمة وفعاليتها ومدى ملائمة تنفيذها على أرض الواقع<sup>1</sup> في حال عاينت السلطة العليا سواء تلقائياً أو بناءً على تبليغ أو إخطار وجود انتهاكات تتعلق بجودة وفعالية إجراءات النزاهة داخل المؤسسات، فإنها تتخذ المسار القانوني التالي: توجه السلطة توصيات ملزمة للجهة المعنية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد للانتهاكات ضمن أجل تحدده.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية موافاة السلطة بتقرير حول مدى التزامها بتنفيذ تلك التوصيات. في حالة عدم الرد أو عدم كفايته، توجه السلطة أمراً للمؤسسة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

● **التقييم الدوري وتطوير التشريعات:** تتولى السلطة مهمة التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية الخاصة بالشفافية والوقاية من الفساد، مع تقييم فعاليتها واقتراح الآليات الكفيلة بتحسينها وتطويرها بما يواكب المستجدات.

● **تعزيز النزاهة في القطاعات الحيوية والمجتمع المدني**

● **تعمل السلطة على ترسيخ قواعد الشفافية من خلال:**

**تغطية شاملة:** تعزيز النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية، الدينية، الثقافية، والرياضية، سواء في القطاع العام أو الخاص، عبر إعداد أنظمة وقائية متخصصة.

<sup>1</sup> المادة 8 من القانون 08-22 السابق ذكره

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

**إشراك المجتمع المدني:** وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى توحيد وترقية أنشطة المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، مما يضمن مشاركة مجتمعية واسعة في المجهود الوطني.

التعاون الدولي (المادة 4 من القانون 08-22)

### ● تعتمد السلطة نهجاً استباقياً في التعاون الدولي من خلال:

**التبادل المنهجي:** وضع طريقة منتظمة لتبادل المعلومات مع الهيئات النظيرة على المستوى الدولي.

**التنسيق المشترك:** العمل الوثيق مع الأجهزة والمصالح الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الفساد لضمان تبادل الخبرات والتنسيق في مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

### 2: دور السلطة العليا في البحث والتحري

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإجراء التحريات الإدارية والمالية المتعلقة بمظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي يعجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وهو دور يعد امتداداً طبيعياً لصلاحيتها في تلقي التصاريح بالامتلاكات ومراقبتها؛ ولا تقف هذه التحريات عند شخص الموظف، بل تمتد لتشمل أي شخص يُحتمل وجود علاقة له بالتستر على هذه الثروة غير المبررة إذا ثبت أن الموظف العمومي هو المستفيد الحقيقي منها، ولتمكين السلطة من أداء هذه المهام بفعالية، فقد أجاز لها القانون في المادة 5 من القانون 08-22 طلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من المعنيين، مع التأكيد على عدم الاعتداد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهتها، وصولاً إلى مرحلة التدابير التحفظية، حيث يحق للسلطة في حالة توفر عناصر جديّة تدعم وجود إثراء غير مشروع، تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بهدف استصدار أمر قضائي من رئيس المحكمة يقضي بتجميد العمليات المصرفية أو حجز الامتلاكات لمدة ثلاثة أشهر.<sup>1</sup>

### 3: صلاحية اخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد

تعزيزاً للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أجاز المشرع لأي شخص طبيعي أو معنوي يمتلك معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد أن يبلغ أو يخطر السلطة العليا بذلك، مشروطاً لقبول هذا التبليغ أن يكون مكتوباً وموقعاً، وأن يتضمن العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون 08-22 السابق ذكره

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

تبيان الوقائع المنسوبة لأفعال الفساد<sup>1</sup>، مع إقرار آليات قانونية لحماية المُبلِّغ أو المُخْطِر كحافز لتشجيع الإبلاغ؛ وفي حال توصلت السلطة العليا إلى وقائع تكتسي وصفاً جزائياً، فإنها تتولى إخطار النائب العام المختص إقليمياً مباشرةً، كما تُخطر مجلس المحاسبة في حال وقوفها على أفعال تدخل ضمن اختصاصه، ويُعد هذا الصلاحية تحولاً جوهرياً يعزز من دور السلطة العليا في مكافحة الفساد؛ حيث منحها القانون الحالي خاصية الإخطار المباشر للنياية العامة، متجاوزةً بذلك المسار الذي كان متبعاً مع الهيئة الوطنية السابقة التي كانت ملزمة بإخطار وزير العدل، الذي كان يتمتع بسلطة تقديرية في إخطار النياية أو حفظ الملف، وهو ما يجعل السلطة العليا اليوم جهازاً فاعلاً وتنفيذياً لا يقتصر دوره على الجانب الاستشاري

### الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

تواصل الجزائر جهودها الحثيثة في محاربة الفساد بمختلف أشكاله وصوره، خاصة بعد أن اتخذت هذه الظاهرة أبعاداً خطيرة خلال السنوات الأخيرة. وقد ساهم في تفاقم الوضع عوامل عديدة، من أبرزها:

- تتابع الفضائح المتعلقة بعمليات تهريب الأموال العمومية.
- قضايا الاختلاس التي بلغت مستويات فاقت كل التوقعات.
- انتشار أشكال أخرى من الفساد يقف وراءها بعض المسؤولين النافذين في هيئات عمومية مختلفة.
- وقد استغل هؤلاء المسؤولون نفوذهم وسلطتهم لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، دون أي اعتبار للمضوابط الدينية أو الأخلاقية.

<sup>1</sup> المادة 6 من القانون 22-08 السابق ذكره

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

ورغم خطورة هذا الانتشار المخيف لظاهرة الفساد، إلا أنه لم يثُن السلطات العمومية عن مواصلة جهودها في التصدي لهذه الآفة. بل على العكس، عملت الدولة على توسيع نطاق القمع ليشمل كافة أشكال الفساد وزيادة آليات الردع والعقاب و استحداث أجهزة جديدة متخصصة، كان آخرها الديوان المركزي لقمع الفساد.<sup>1</sup> وفي هذا المطلب، سنتناول بالتفصيل مهام واختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

**أولاً : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد** يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري

المفعول، على الخصوص بما يأتي

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة

القضائية المختصة

- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها
  - التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش
  - ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي
- في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف

- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان
- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات

التي يتولاها

---

<sup>1</sup>عثماني فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس المركز الجامعي تيبازة جامعة تيزي وزو سنة

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

- تقديم أي اقتراحات وأو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبويض الأموال.<sup>1</sup>

### ثانياً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05-10 (المؤرخ في 20 رمضان 1431 الموافق لـ 30 أغسطس 2010 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد بشكل مباشر، بل أحال تحديد ذلك إلى النصوص التنظيمية اللاحقة.

وقد تكفلت هذه النصوص التنظيمية بتحديد طبيعة الديوان بدقة على النحو التالي:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الصادر في 21 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 19 أكتوبر 2011، والمحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، وذلك في الفصل الأول منه، وتحديداً في المادتين 2 و4.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-266 الصادر في 28 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 23 سبتمبر 2014، والذي عدل المادة 3 من المرسوم السابق، وجاء ليوضح طبيعة الديوان بشكل أكبر.

وبالرجوع إلى أحكام المواد 2 و3 و4 من هذه المراسيم، يمكننا استخلاص أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو:

---

<sup>1</sup> <https://www.oorc.gov.az/ar/> موقع تقديم الديوان

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

◆ آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لمهمة قمع الفساد. ويتميز هذا الديوان بجملة من الخصائص

التي تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتساهم في تحديد طبيعته القانونية

وتوضيح دوره في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد.

وتتمثل أهم هذه المميزات فيما يلي:

1. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: أي أنه جهاز يمارس مهام الضبطية القضائية بشكل

مركزي، ويملك صلاحيات البحث والتحري وجمع الأدلة في جرائم الفساد.

2. تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام: فهو يخضع للوصاية المباشرة لوزير العدل، وليس لرئيس

الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية.

3. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: فهو لا يُعتبر شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن

الدولة، ولا يملك ميزانية خاصة به، بل يندرج ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقاً لما نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المشار إليه أعلاه، يتشكل الديوان المركزي

لقمع الفساد من العناصر التالية:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الدفاع الوطني: وهم عناصر متخصصة في مجال

التحريات والتحقيقات الأمنية، يتمتعون بخبرة في التعامل مع القضايا الحساسة.

---

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق ص 288

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: وهم عناصر من مختلف مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني، ممن يملكون صلاحيات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة.

3. أعوان عموميون من ذوي الكفاءة المؤكدة في مجال مكافحة الفساد: وقد أضافهم المشرع لتدعيم التشكيلة الأساسية، واشترط فيهم الكفاءة المؤكدة والخبرة في ميدان مكافحة الفساد كشرط أساسي لتعيينهم. رغم اشتراط المشرع لمعيار الكفاءة المؤكدة كشرط جوهري لتعيين هؤلاء الأعوان العموميين، إلا أنه لم يحدد شروطاً أو مواصفات إضافية تنظم عملية تعيينهم،<sup>1</sup> وهذا يُعتبر قصوراً تشريعياً قد يؤثر على دقة عملية الاختيار وشفافيتها.

### ✓ تنظيم الديوان

أما فيما يخص الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد، فقد جاء على النحو التالي:

### ✓ المدير العام للديوان

يُعين المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب مرسوم رئاسي، ويكون ذلك بناءً على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام. كما تُنتهى مهامه بالطريقة نفسها ويتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد برامج عمل الديوان والسهر على وضعها حيز التنفيذ الفعلي.

2. إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي المنظم لسير العمل.

3. السهر على حسن سير الديوان وضمان التنسيق الفعال بين مختلف هيكله وأقسامه.

4. تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي

---

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق ص 288

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

5. ممارسة السلطة السلمية (أي سلطة الإشراف والتوجيه والتأديب) على جميع مستخدمي الديوان وموظفيه.
6. إعداد التقرير السنوي الشامل عن نشاطات الديوان، ورفعها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

### ✓ ديوان المدير العام

يتكون مكتب المدير العام من: رئيس الديوان، الذي يتولى رئاسة هذا الهيكل و خمسة (5) مديري دراسات،

يساعدون رئيس الديوان في أداء مهامه

ويختص رئيس الديوان بالمهام التالية:

· تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعة سيرها.

· تنسيق الأنشطة بين مختلف الأقسام والفروع.

ويمارس رئيس الديوان هذه المهام تحت سلطة وإشراف المدير العام مباشرة.

### ✓ مديرية التحريات

تُعد مديرية التحريات إحدى المديريات الفرعية الأساسية في الديوان المركزي لقمع الفساد. ويتم تحديد عدد

مناصبها بموجب قرار مشترك يُصدر بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.<sup>1</sup>

وتتكون مديرية التحريات بدورها من ثلاث مديريات فرعية متخصصة، وهي:

#### 1. المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل:

تُعنى بجمع المعلومات وتحليلها وإعداد الدراسات المتعلقة بظاهرة الفساد.

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23/07/2014 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11 426

المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفية سيره، ج . ج . ج 46 مؤرخة في 31/07/2014

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### 2. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية:

تختص بإجراء التحقيقات المباشرة في جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة.

### 3. المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق:

تتولى مهمة التنسيق مع مختلف الأجهزة الوطنية والدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد.

وتخضع جميع هذه المديريات الفرعية لسلطة المدير العام للديوان.

■ المهمة الأساسية لمديرية التحريات:

تتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات اللازمة في مجال مكافحة جرائم الفساد، وجمع الأدلة والمعلومات التي

تدعم جهود القمع والملاحقة القضائية.

### ✓ مديرية الإدارة العامة

توضع هذه المديرية أيضاً تحت سلطة المدير العام للديوان، وتعتبر بمثابة الجهاز الإداري والمساند الذي

يضمن حسن سير العمل داخل الديوان.

وتتقسم مديرية الإدارة العامة إلى مديريتين فرعيتين هما:

### 1. المديرية الفرعية للموارد البشرية:

تتولى إدارة شؤون الموظفين والمستخدمين، بما في ذلك التوظيف والتكوين والمسارات المهنية.

### 2. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل:

تختص بتسيير الجوانب المالية والمادية للديوان، وإعداد الميزانية، وتوفير الوسائل اللوجستية اللازمة

للعمل.

■ المهمة الأساسية لمديرية الإدارة العامة:

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

تتمثل في تسيير مستخدمي الديوان، والإشراف على الموارد المالية والمادية، بما يضمن توفير بيئة عمل

مناسبة وفعالة لبقية الهياكل المختصة.<sup>1</sup>(2)

---

<sup>1</sup> عثمانى فاطمة بورمانى نبيل ، الديوان المركزى لقمع الفساد، مرجع سابق ص 288

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### المبحث الثاني: النظام الجزائي

تُعد ظاهرة الفساد من أكبر المشكلات والعقبات التي تواجه مسيرة التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في أي دولة من دول العالم.

والجزائر، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول، عانت كثيراً من مشكلة الفساد الإداري والمالي، الذي ترتبت عليه آثار سلبية خطيرة امتدت لتشمل مختلف نواحي الحياة العامة. وقد مست هذه الآفة بشكل خاص الوظيفة العمومية. الموظف الإداري الذي قد يرتكب جرائم تخل بواجباته الوظيفية، مثل:

الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

ولمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من آثارها المدمرة، سارع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات على المستويين العالمي والإقليمي. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا حول الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

وتُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أفضل هذه الاتفاقيات وأشملها، تم إبرامها والمصادقة عليها من طرف عدد كبير جداً من الدول و عالجت ظاهرة الفساد من جميع جوانبها (الوقاية، التجريم، التعاون الدولي، استرداد الموجودات).

وتُعد الجزائر من الدول السبّاقة التي سارعت إلى المصادقة على هذه الاتفاقية الهامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 9 أبريل 2004.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الخميري رشدي، عمراني مراد جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 02 المجلد 06 جامعة باجي مختار عنابة ( 2021 ) ص 649

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### المطلب الأول: : إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ

تخضع جريمة استغلال النفوذ، من حيث تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة القضائية، لـ الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن المشرع الجزائري، ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها، لم يكتفِ بتطبيق القواعد العامة فحسب، بل أورد أيضاً أحكاماً خاصة تحكمها.

### الفرع الأول: إجراءات الاستدلال وفق قانون الإجراءات الجزائية

تُعد إجراءات الاستدلال التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري ذات طبيعة حساسة، لأنها قد تنطوي على تقييد للحرية الشخصية للأفراد (مثل التوقيف أو منع التنقل) قبل صدور حكم قضائي. لذلك، تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى خلق توازن عادل بين مصلحتين أساسيتين: مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، وكشف الجريمة، ومحاسبة مرتكبيها لحماية أمن واستقرار المجتمع. مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحياته الأساسية من أي تجاوز.

ويستقر المنطق القانوني على أن العدالة لا تتحقق إلا بالجمع بين معاقبة المجرم وحماية حريات الناس، وهو المبدأ الذي يحكم إجراءات جمع الاستدلالات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية أثناء بحثه عن الجريمة.

### أولاً: التوقيف للنظر

يمنح القانون لرجال الضبطية القضائية صلاحية "التوقيف للنظر" كإجراء استثنائي لغايات البحث والتحري، وذلك لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، بشرط إخطار وكيل الجمهورية فوراً.

يُعد التوقيف للنظر جزءاً من الإجراءات التي تنفذها الشرطة القضائية لكشف ملامسات الجريمة ونسبتها للمشتبه فيه. ونظراً لأن هذا الإجراء يمس بالحرية الشخصية للأفراد، فقد أقره المشرع كحالة استثنائية، وأحاطه بشروط صارمة وضمانات قانونية متعددة لضمان عدم التعسف في استخدامه.

خصائص إجراء التوقيف للنظر:

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### 1. إجراء يمس بالحرية الشخصية:

يُعد التوقيف للنظر تقييداً مباشراً للحرية الشخصية وحرية التنقل، ولو لفترة قصيرة. ولهذا السبب، واجه هذا الإجراء انتقادات فقهية واسعة، استناداً إلى مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة"، وأن سلطة حرمان الشخص من حريته يجب أن تكون حصرًا بيد القضاء.<sup>1</sup>

### 2. إجراء مؤقت:

تكمن أهم ميزة في التوقيف للنظر والتي تخفف من حدة خطورته في كونه إجراءً مؤقتاً ومحدد المدة. فبعد أن كان المشرع الفرنسي يحدده بـ 24 ساعة، حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف بـ 48 ساعة، مع إمكانية تمديدتها بقرار من السلطة القضائية المختصة عند الضرورة لتحقيق غايات البحث والتحري.

### 3. إجراء يوازن بين مصلحتين:

يمثل التوقيف للنظر حلقة وصل بين مصلحتين متعارضتين: المصلحة العامة: التي تفرض الوصول للحقيقة، وضبط المجرمين، وتقديمهم للعدالة بسرعة، وهو ما قد يتطلب تقييد حرية بعض الأفراد.

المصلحة الخاصة: التي تقتضي حماية حقوق الفرد وحياته، والتعامل معه باعتباره بريئاً. وبذلك، يظل التوقيف للنظر إجراءً جديلاً لأنه يضحى مؤقتاً بالحرية الشخصية للفرد من أجل تحقيق المصلحة العامة في كشف الجريمة.<sup>2</sup>

### ثانياً: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور

أقر المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية أساليب بحث وتحرر استثنائية، منح من خلالها ضباط الشرطة القضائية اختصاصات بالغة الخطورة، نظراً لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالحريات الفردية، وتتمثل هذه الاختصاصات في:

اعتراض المراسلات: مراقبة وتتبع الاتصالات والمراسلات الخاصة.

---

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر

الطبعة الأولى سنة 2004، ص 111

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة 11 سنة 1976 :

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

تسجيل الأصوات: رصد وتوثيق المحادثات الصوتية للمشتبه فيهم.

النقاط الصور: تصوير الأشخاص أو الأماكن ذات الصلة بالجريمة.<sup>1</sup>

### 1. اعتراض المراسلات:

يُعرف اعتراض المراسلات بأنه عملية رقابة سرية تُجرى على الاتصالات السلكية واللاسلكية. الهدف من هذا الإجراء هو مساعدة سلطات الضبط في عملية البحث والتحري عن الجريمة، من خلال جمع الأدلة أو المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه في تورطهم (سواء كفاعلين أو مشاركين) في ارتكاب الأفعال الإجرامية.<sup>2</sup>

### 2. تسجيل الأصوات والنقاط الصور

يتضمن هذا الإجراء مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، بالإضافة إلى كافة الاتصالات السلكية واللاسلكية. ويتم ذلك من خلال اتخاذ ترتيبات تقنية خاصة، دون الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين، بهدف النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام الذي يتم تبادله بشكل خاص أو سري، سواء كان ذلك في أماكن خاصة أو عامة.<sup>3</sup>

يستلزم تنفيذ عمليات التردد والتتبع استخدام تقنيات متطورة للصوت والصورة، بالإضافة إلى تكنولوجيا الاتصال عن بعد. كما يتم الاستعانة بوسائل المراقبة بالأقمار الصناعية (مثل برنامج Google Earth)، وذلك بهدف:

مراقبة تحركات العناصر الإجرامية بدقة.

كشف مخططاتهم المستقبلية قبل الشروع في تنفيذ الجريمة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> نجار لويبة التصدي المؤسسي والجزائي الظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة ليل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2014، ص 429

<sup>2</sup> نجار لويبة، المرجع نفسه، ص 430

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 113.

<sup>4</sup> بكوش مليكة جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، ق م

القانون الخاص خلية الحقوق، جامعة وهران 2012-2013، ص 125-126

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

يُعد الأصل في الأفعال المذكورة (النتصت، التسجيل، التقاط الصور) هو التجريم، وذلك بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب بالحبس والغرامة كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات والأحاديث الخاصة، أو التقاط صور لأشخاص في أماكن خاصة دون إذنهم أو رضاهم.

لكل أصل استثناء حيث أتاح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية -في حالات الضرورة القصوى للتحري عن جرائم محددة (مثل المخدرات، الجرائم المنظمة، الإرهاب، تبييض الأموال، وجرائم الفساد بما فيها استغلال النفوذ)- الإذن بالقيام بهذه الأفعال كإجراءات استقصائية، وتشمل: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

وضع ترتيبات تقنية لتسجيل الأحاديث الخاصة أو السرية في أماكن عامة أو خاصة دون موافقة المعنيين. التقاط صور لأشخاص متواجدين في أماكن خاصة.

### • . شروط اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نظم المشرع الجزائري هذه العمليات في المواد من 114 الى 119 من قانون الإجراءات الجزائية، وحدد السلطات المخول لها الإذن بها كالتالي:

#### أ. السلطة المختصة بإصدار الإذن:

وكيل الجمهورية: يملك صلاحية الإذن بهذه العمليات في حالات الجرائم المتلبس بها، أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً للمادة 117

قاضي التحقيق: يملك هذه الصلاحية في حالة فتح تحقيق قضائي، حيث تتم كافة العمليات تحت رقابته المباشرة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 117.

#### ب. الأماكن المسموح فيها بإجراء عمليات المراقبة:

اتسم نص المشرع الجزائري في المادة 114 بالعمومية، حيث أتاح إجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في "أماكن خاصة وعمومية" دون تحديد قيود أو استثناءات واضحة للمواقع

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### ج. شكل الإذن:

يجب أن يصدر الإذن بالعملية كتاباً، على أن يتضمن كافة البيانات والعناصر التي تحدد بدقة طبيعة الاتصالات المراد اعتراضها، بالإضافة إلى تحديد الأماكن المستهدفة بالعملية.

### د. مدة العملية:

تحدد مدة تنفيذ هذه العمليات بـ 4 أشهر كحد أقصى. وتجزئ المادة 116 للقاضي الذي أصدر الإذن إمكانية تمديدتها لمدة 4 أشهر أخرى قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، مع ضرورة الالتزام بنفس الشروط الشكلية والزمنية المقررة في الإذن الأول.

### هـ. الإجراءات الفنية:

يُخوّل لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنابة القضائية، صلاحية تسخير عون تقني مؤهل من مصلحة أو وحدة أو هيئة (عمومية أو خاصة) متخصصة في المواصلات اللاسلكية، وذلك لتنفيذ الجوانب التقنية المتعلقة بعمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط المنصوص عليها في المادة 114

### • التزامات العون التقني:

بعد انتهاء العملية، يلتزم العون المكلف بتحرير محضر مفصل يتضمن: كافة تفاصيل العملية والإجراءات والترتيبات التقنية التي تم اتخاذها. تحديد التاريخ والساعة الدقيقة لبداية العملية، وكذلك ساعة انتهائها.

### 3: التفتيش

يُعرف التفتيش بأنه إجراء يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة وكشف ملابساتها من خلال الولوج إلى الأماكن الخاصة بالمنازل وتعتبر حرمة المسكن مبدأً دستورياً محمياً لا يجوز المساس به تحت طائلة العقوبات الجزائية. ومع ذلك، وبغرض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومصلحة الأفراد في صون خصوصيتهم، أجاز القانون في حالات خاصة وضمن شروط محددة، لا سيما في

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

جرائم الفساد كجريمة استغلال النفوذ لرجال الضبطية القضائية تفتيش المنازل والأماكن، بشرط التقيد بالضوابط التالية<sup>1</sup>:

**الإذن القضائي:** ضرورة الحصول مسبقاً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق<sup>2</sup>.  
**المواقيت القانونية:** يجب أن يتم التفتيش ضمن النطاق الزمني المسموح به قانوناً، فلا يجوز مباشرة تفتيش المنازل قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً<sup>3</sup>.  
**حضور المعني:** يجب أن يتم إجراء التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله قانوناً<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات التحري الخاصة

تُعد مرحلة التحريات حجر الأساس في الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة قبل إحالة القضية للقضاء. ونظراً لأهميتها، أولى الفقه الجنائي اهتماماً كبيراً لأساليب التحري، خاصة بعدما أقر المشرع آليات وتقنيات جديدة للتحقيق.

ويقصد بإجراءات التحري الخاصة تلك الوسائل التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة نوعية محددة من الجرائم الخطيرة، وخاصة جرائم الإجرام المنظم. وقد فرض التطور المستمر في أساليب ارتكاب هذه الجرائم استخدام وسائل تحرٍ متطورة تتماشى مع خطورتها وتحد من مخاطرها<sup>5</sup>.  
لمواجهة جرائم الفساد، أضاف المشرع الجزائري أساليب تحرٍ خاصة تتجاوز تلك الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية العام. وهذا التطور طبيعي ومنطقي، فمع تطور أساليب ارتكاب الجرائم وتغيرها، كان لزاماً على المشرع تحديث وتطوير الإجراءات القانونية لتكون قادرة على ملاحقة هذه الجرائم بفعالية.  
تنص المادة 56 من القانون 06/01 على جواز استخدام أساليب تحرٍ خاصة لتسهيل جمع الأدلة في جرائم الفساد، مثل: التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، والاختراق.

<sup>1</sup> جباري عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64

<sup>2</sup> المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

<sup>3</sup> المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

<sup>4</sup> المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 .

<sup>5</sup> كسكس دحمان بومخيلة شادية إجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجنائي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

سنة 2018-2019 ص07

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

ويشترط لصحة هذه الإجراءات أن تتم بإذن من السلطة القضائية المختصة. وتعد الأدلة الناتجة عنها حجة قانونية في الإثبات، طالما أنها التزمت بالتشريعات والتنظيمات السارية<sup>1</sup>

### أولاً: التسليم المراقب

عرّفت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة (1988) الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات، التسليم المراقب بأنه أسلوب تتبعه السلطات المعنية، حيث تسمح بمرور شحنات المواد الممنوعة (كالمخدرات أو ما يماثلها) عبر أراضيها أو إلى داخلها أو خارجها، مع علمها التام بذلك. وتظل هذه الشحنة تحت المراقبة الدقيقة والمستمرة، والهدف الأساسي من السماح بمرورها هو تتبع مسارها للوصول إلى المتورطين في الجريمة والتعرف على هوياتهم جميعاً.<sup>2</sup>

أدرج المشرع الجزائري التسليم المراقب ضمن القوانين الوطنية، حيث نصت عليه المادة 56 والمادة 2 من قانون مكافحة الفساد. كما تم التأكيد عليه في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 الخاص بمكافحة التهريب. وبناءً على هذه النصوص، يُعرف هذا الإجراء بأنه السماح للشحنات غير القانونية أو المشكوك فيها بالخروج من البلاد، أو عبورها، أو الدخول إليها، ولكن بشرط أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها الدقيقة. والهدف من هذا الإشراف هو جمع معلومات حول تحركات المجرمين وكشف جميع الأشخاص المتورطين في الجريمة<sup>3</sup>

إذن فإن التسليم المراقب هو السماح للسلع المشبوهة أن تدخل و تنتقل بحرية تامة داخل الإقليم الوطني، و لكن تكون تحت رقابة السلطات المختصة وذلك للتحري وجمع الاستدلالات و الكشف عن المجرمين.

### ثانياً: الترصد الإلكتروني

بدأ المشرع الجزائري باستخدام "الترصد الإلكتروني" كأداة للتحري في جرائم الفساد بموجب المادة 56 من القانون رقم 06/01، لكنه لم يضع تعريفاً دقيقاً له أو يحدد كيفية تطبيقه في ذلك الوقت.

<sup>1</sup> المادة 56 من قانون 06/01 السابق ذكره

<sup>2</sup> خوجة فارس ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي مرجع سابق ص 63.64

<sup>3</sup> المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

ولسد هذا الفراغ القانوني، قام المشرع في القانون الإجراءات الجزائية 14-25، حيث حيث أدرج فصلاً كاملاً (الفصل الرابع) تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور"، وذلك في المواد من 114 الى 119.

ورغم أن المشرع قد فصل في إجراءات هذا النوع من التحري ليشمل مختلف الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد إلا أنه ظل متحفظاً ولم يضع تعريفاً اصطلاحياً مباشراً للترصد الإلكتروني. لهذا السبب، اعتمد الفقه القانوني في تعريفه على الأنشطة التي يمارسها، وهي تحديداً: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والنقاط الصور.

يمكن وصف الترصد الإلكتروني بأنه إجراء يعتمد على استخدام تقنيات وأجهزة تكنولوجية متقدمة؛ للقيام بمراقبة وتوثيق الأدلة عبر اعتراض المراسلات، أو تسجيل المكالمات، أو النقاط الصور. وتُجمع هذه المواد وتُحفظ لاستخدامها لاحقاً كأدلة في عمليات التحري والتحقيق الجنائي.

### التعريف الفقهي:

يرى بعض الفقهاء أن الترصد الإلكتروني هو عملية مراقبة خفية ومستمرة للمجرم أو المشتبه فيه، سواء كان ذلك قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، وذلك بهدف ضبطه في حالة تلبس.<sup>1</sup>

### التعريف التشريعي :

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للترصد الإلكتروني في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إنما اكتفى بالتطرق لصوره وإجراءاته في قانون الإجراءات الجزائية 14-25

<sup>1</sup> اية تريرات اية العياضي الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريش سنة

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### ثالثاً: أسلوب التسرب

حددت المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 مفهوم "التسرب"، وهو المصطلح الذي فضله المشرع الجزائري هو إجراء يقوم فيه عون للشرطة القضائية بمراقبة المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، من خلال تقمص دور فاعل أو شريكهم. ولإنجاح هذه المهمة، يُسمح لعون الشرطة باستعمال هوية مستعارة، وحتى القيام ببعض الأفعال الضرورية لإقناع المجرمين، بشرط ألا يصل ذلك إلى حد التحريض على ارتكاب الجريمة.

هدف هذا الإجراء:

يُعد التسرب تقنية خاصة تتيح لضابط الشرطة القضائية التوغل داخل الجماعات الإجرامية والاقتراب من أفرادها بشكل سري؛ وذلك لكشف أنشطتهم، وتوثيق تحركاتهم، وتجميع الأدلة اللازمة للإيقاع بهم، وكل ذلك يتم تحت الإشراف المباشر والمسؤولية القانونية لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : التعاون القضائي الدولي

يعد التعاون القضائي الدولي مسألة حساسة لأنها تمس سيادة الدول. ومع ذلك، فهو مبدأ أساسي لمنع الجريمة؛ إذ يهدف إلى تضافر جهود الدول والمنظمات في مكافحة الجريمة لضمان الأمن والاستقرار العالمي.

مفهوم التعاون: بمعناه البسيط، التعاون هو تبادل المساعدة بين طرفين أو أكثر لتحقيق مصلحة مشتركة.

التعاون الدولي كضرورة لمكافحة الفساد: بما أن الفساد لم يعد محصوراً داخل حدود دولة واحدة، بل أصبح ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود، فقد أصبح التعاون الدولي واجباً تفرضه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

التنظيم القانوني في الجزائر كرس المشرع الجزائري هذا التعاون في المواد من 56 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. تتضمن هذه المواد مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى كشف العمليات المالية المشبوهة المرتبطة بالفساد ومنعها و استرداد الأموال والممتلكات الناتجة عن هذه الجرائم<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خوجة فارس ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مرجع سابق ص 65

<sup>2</sup> خوجة فارس ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مرجع سابق ص 65

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة

تُعد المساعدة القانونية المتبادلة ركيزة أساسية في النظام الأمني الدولي، لمواجهة التهديدات التي تمس الأمن الوطني والدولي تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي.

**1. طبيعة المساعدة المتبادلة:** هي عملية تعاون دقيق ومنظم، غالباً ما تُنفذ بناءً على اتفاقيات ومعاهدات بين الدول. تشمل هذه المساعدة تبادل الوثائق الرسمية والمعلومات. ومن أهم شروطها ما يُعرف بـ التجريم المزدوج، أي أن يكون الفعل المرتكب معاقباً عليه قانوناً في كلا البلدين (الدولة الطالبة والدولة المطلوبة منها المساعدة)، كما يُشترط أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة.

**2. السند القانوني:** أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء التعاون في هذا المجال لحماية أمن المجتمعات. وفي سياق مكافحة الفساد، نصت المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة (2003) على إمكانية إبرام اتفاقيات بين الدول لنقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن في جرائم فساد إلى بلدانهم الأصلية، ليقضوا فيها بقية فترة عقوبتهم.<sup>1</sup>

### ثانياً: تسليم المجرمين

يتخذ التعاون القضائي الدولي بين الدول أشكالاً متنوعة في المسائل الجنائية، منها المساعدة في التحقيقات كجمع الأدلة والمستندات، تفتيش الأشخاص والمساكن، وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم. ويُعتبر تسليم المجرمين من أهم صور هذا التعاون وأكثرها بروزاً، لأن الإجراء هنا يتعلق بشخص بحد ذاته. ويكون الهدف من التسليم هو: توجيه الاتهام للشخص المطلوب. محاكمته على الجرائم المنسوبة إليه. تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

---

<sup>1</sup> المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية بموجب القرار رقم 55/61 الصادرة بتاريخ

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

لذلك، فقد حرصت معظم الاتفاقيات الدولية على إلزام الدول بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، مع التركيز بشكل خاص على الالتزام بتسليم المجرمين لضمان عدم إفلاتها من العقاب<sup>1</sup>

يُقصد بتسليم المجرمين أن تطلب دولة ما من دولة أخرى تسليمها شخصاً متهماً بارتكاب جريمة أو محكوماً عليه بعقوبة. والهدف من هذا الطلب هو تمكين الدولة الطالبة من محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه، وذلك لأنها صاحبة الاختصاص القانوني الأصلي في ملاحقة الجريمة وتطبيق القانون على مرتكبها.<sup>2</sup>

يعد نظام تسليم المجرمين وسيلة حيوية وأساسية للتعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود. ففي ظل تعقيد الجرائم الحديثة، لا تستطيع أي دولة بمفردها -مهما كانت قوتها- أن تكافح الإجرام؛ خاصة في الحالات التي يتم فيها التخطيط للجريمة في دولة، وتنفيذها في ثانية، ثم يفرّ الجناة للاختباء في دولة

ثالثة.<sup>3</sup>

يُعد تسليم المجرمين أداة قانونية للتعاون الدولي تهدف إلى قمع الجريمة، سواء كانت محلية أو عابرة للحدود. ويتم هذا الإجراء بين طرفين:

الدولة الطالبة: هي الدولة التي تطلب استرداد الشخص المتهم لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

الدولة المطلوبة: هي الدولة التي يتواجد الشخص المطلوب على أراضيها، حيث تتولى مهمة القبض عليه لتسليمه للدولة الطالبة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> خالد حامد مصطفى التسليم المجرمين كإحدى اليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 32 العدد 65 كلية العدالة الجنائية الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض سنة 2016 ص1

<sup>2</sup> بوحالة فاطمة الزهراء جوشارف ريمة اشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل سنة 2015-2016 ص 26.

<sup>3</sup> بوحالة فاطمة الزهراء جوشارف ريمة مرجع نفسه ص 29.

<sup>4</sup> عبد الفتاح سراج النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة 3 56 المنصورة، 1999 ص

### 3. حالات تسليم المجرمين:

#### الحالة الأولى: تسليم المتهمين

يقصد بها الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة، ويصدر ضده حكم بالإدانة، ثم يفر هارباً خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم قبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة، فتقوم تلك الدولة بطلب استرداده لتنفيذ الحكم الصادر بحقه.

#### الحالة الثانية : تسليم المحكوم عليهم (لتنفيذ العقوبة):

يتم ذلك عندما يكون الشخص قد صدر ضده حكم نهائي بالإدانة، لكنه هرب إلى دولة أخرى قبل البدء في تنفيذ العقوبة، فتطلب الدولة التي أصدرت الحكم استرداده من الدولة التي يختبئ فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

### المطلب الثاني : تحريك الدعوى ومباشرتها

يُعد تحريك الدعوى العمومية الإجراء الإجرائي الأول الذي يُفعل سلطة الملاحقة القضائية، ويقصد به البدء الفعلي في سيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم. وتُعد النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها، حيث تبادر بذلك فور علمها بوقوع الجريمة والتأكد من استيفاء أركانها وتوافر الأدلة الكافية لإدانة مرتكبها. وتتنوع إجراءات التحريك وفقاً لدرجة جسامة الجريمة؛ ففي حالة الجنايات أو الجنح التي تخرج عن اختصاص القاضي الفرد، تلتزم النيابة العامة بإجراء تحقيق أولي قبل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، بينما تتمتع النيابة بسلطة تقديرية في مباشرة التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الصلح. ولصحة هذا الإجراء، يجب أن يكون الإدعاء المتعلق بالدعوى العمومية محرراً في شكل خطّي وموقعاً عليه من قبل عضو النيابة العامة المختص، على أن يتضمن البيانات الجوهرية التي تحدد هوية المتهم بدقة، من حيث الاسم واللقب، والرقم الوطني، ومحل الإقامة، بالإضافة إلى عرض وافٍ لمطالب النيابة العامة، مع ذكر النصوص القانونية التي تُجرّم الفعل المرتكب وتُعاقب عليه.<sup>1</sup>

على الرغم من أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن المشرع الجزائري خول لجهات أخرى صلاحية تحريكها في حالات استثنائية ومحددة؛ حيث يمكن تحريك الدعوى من قبل موظفي الضابطة العدلية أو من قبل المتضرر نفسه، ولكن هذا الحق يظل مقيداً في نطاقه بحيث لا يُمارس إلا أمام محاكم الصلح دون غيرها. كما تمتلك المحاكم صلاحية إقامة الدعوى العمومية في حالتين حصريتين: فتنتمتع محاكم الصلح بحق إقامتها من تلقاء نفسها، بينما يحق لبقية المحاكم تحريكها في جرائم الجلسات التي تقع أمامها مباشرة. وبذلك، يكتمل المشهد القانوني لطرق تحريك الدعوى

---

<sup>1</sup> مصطفى عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فلسطين جامعة بيرزيت (2015)، صفحة 64-91 بتصرف.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

العمومية ومباشرتها، سواء عبر المسار الأصلي المتمثل في النيابة العامة أو عبر المسارات الاستثنائية التي حددها القانون لضمان حسن سير العدالة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جريمة استغلال النفوذ

تأسيساً على المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 06-01 ، خضع المشرع الجزائري جرائم استغلال النفوذ لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع. وتعد هذه الجهات، التي استحدثت بموجب إصلاحات سنة 2006، حلقة مفصلية في المنظومة الإجرائية الجزائرية لتعزيز نجاعة الملاحقة في قضايا الفساد.

**أولاً: مفهوم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع** هي محاكم جزائية ابتدائية تتمركز جغرافياً في دوائر اختصاص بعض المجالس القضائية، إلا أن المشرع منح لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق العاملين بها صلاحيات إجرائية تمتد خارج دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الأصلية، لتشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى. ويستند هذا التوسع إلى النص التشريعي قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> والنص التنظيمي<sup>3</sup> مما يسمح بتركيز معالجة القضايا المعقدة تحت إشراف هيئة قضائية متخصصة.

أنشئت هذه الجهات بصفة استثنائية لمعالجة الجرائم ذات الخطورة الجسيمة التي تتسم بالتعقيد أو تتجاوز آثارها النطاق الإقليمي الضيق. وتشمل قائمة الجرائم التي تختص بها:

---

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور (2016) أصول الإجراءات الجزائية (الطبعة الرابعة عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2016) ، صفحة 186-195

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 06-22 الصادر في ج ر رقم 84 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لبعض المحاكم.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

جرائم الفساد (بما فيها استغلال النفوذ) بصفة شاملة.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

جرائم تبييض الأموال والإرهاب.

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف.

إن اتساع نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع يعكس الطبيعة المركبة والخطيرة لجرائم الفساد في التشريع الجزائري؛ فبالرجوع إلى المواد من 25 إلى 47 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع قد حصر أكثر من عشرين نمطاً جرمياً يندرج تحت طائلة اختصاص هذه الجهات،<sup>1</sup> وهو رقم يعتد به إذا ما أخذنا في الاعتبار الجرائم التقليدية للفساد والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها في قانون العقوبات، مما يجعل من هذه الجهات القضائية "قطباً تخصصياً" قادراً على مواجهة تنوع وتشعب صور الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، وهو ما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي والسرعة في المعالجة القانونية لقضايا ذات طبيعة مالية وإدارية بالغة التعقيد تتطلب دقة وتحقيقاً نوعياً.<sup>2</sup>

تخضع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في ممارستها لمهامها ومعالجتها للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، للقواعد الإجرائية العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره المرجع الإجرائي الأساسي الذي يضبط سير الخصومة الجنائية وتدابيرها. وتتسم آليات عملها بالخصائص التالية:

---

<sup>1</sup> القانون رقم 01-06 المرجع السابق

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-156 المرجع السابق

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

تلتزم هذه الجهات بذات الإجراءات والتدابير المعمول بها في المحاكم العادية، سواء تعلق الأمر بفتح محاضر التحريات الأولية، أو إجراءات التحقيق القضائي، أو المحاكمة، مما يضمن احترام معايير المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

رغم خضوعها لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الجهات تتميز "بالتوسع الجغرافي" لصلاحيات أعضائها وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث يمتد اختصاصهم القضائي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، وهو ما يهدف إلى تركيز جهود مكافحة وتقليل التشتت الإجرائي في القضايا ذات التعقيد المالي والتقني.

تمارس هذه الجهات صلاحياتها في التحري والبحث وفقاً للأساليب القانونية المقررة، وتخضع أحكامها وقراراتها الصادرة عن هذه الجهات لنفس نظم الطعون الاستئناف والطعن بالنقض المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، مما يكفل خضوعها للرقابة القضائية العليا.

### الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم في جرائم استغلال النفوذ

شهدت مرحلة المحاكمة في جرائم الفساد، وبوجه خاص جرائم الصفقات العمومية، خروجاً عن القواعد العامة للاختصاص المحلي المقررة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية (محل الجريمة، محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه)، وذلك بتبني نظام الاختصاص الموسع الذي يمنح مرونة أكبر في توزيع القضايا وضمان فعاليتها.

يُعد نظام إحالة الدعوى من جهة قضائية إلى أخرى أداة تنظيمية هامة لضمان حسن سير العدالة إذ تملك المحكمة العليا صلاحية أمر أي جهة قضائية بالتخلي عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى من الدرجة نفسها. ويُعد إسناد الفصل في جرائم الفساد إلى محاكم مختصة قانوناً من الحالات الجوهرية التي تبرر حسن سير القضاء، مما يقطع الطريق أمام أي تنازع في الاختصاص أو رفض للمحاكم العادية بالتخلي عن الملفات النوعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 20012-2013، ص 120

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

بمجرد اتصال قاضي التحقيق بملف يتعلق بجريمة فساد، يمتد اختصاصه المحلي ليشمل كامل دائرة الاختصاص الجغرافي للقطب الجزائي الذي يعمل به. ويترتب على هذا التمديد صلاحيات نوعية، أبرزها:

**التوجيه المباشر للضبطية القضائية:** يتلقى ضباط الشرطة القضائية تعليماتهم مباشرة من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.)

كرس تعديل قانون الإجراءات الجزائية نقلة نوعية من خلال إنشاء قطب مالي واقتصادي متخصص في مكافحة جرائم الفساد. تكمن خصوصية هذا القطب في معالجته للجرائم التي تتسم بالتعقيد المالي الشديد، والتي تتطلب مهارات قضائية وفنية عالية.

يواجه القضاة على مستوى القطب المتخصص نوعية خاصة من المتهمين، وهما الموظفون العموميون بالمفهوم الواسع للمادة 02 من قانون مكافحة الفساد الذين استغلوا مناصبهم ووظائفهم ومراكزهم القانونية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو ما يستلزم تخصصاً قضائياً يتناسب مع خطورة هذه الجرائم التي تنال من النزاهة العامة وتزعزع ثقة المجتمع في المؤسسات.

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بخصائص هيكلية ووظيفية تجعلها أكثر قدرة على مواكبة الطبيعة الدقيقة لجرائم الفساد، وتتجلى هذه الخصائص في الجوانب التالية:

**1. تعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وفق "تشكيلة فردية"، أي أنها تتشكل من قاضي فرد. ويعد هذا التوجه ممارسة قانونية متسقة مع القواعد المعمول بها في القضايا الجنحية، خاصة وأن أغلب جرائم الفساد المحالة إلى هذه الأقطاب تندرج قانوناً تحت وصف "الجنح".** إن اعتماد التشكيلة الفردية يمنح مرونة إجرائية وسرعة في الفصل، دون الإخلال بمتطلبات العدالة.

### 2. التكوين والتخصص النوعي:

يتميز القضاة العاملون على مستوى هذه الأقطاب بتلقيهم تكويناً تخصصياً معمقاً ودقيقاً في طبيعة الجرائم ذات الطابع المالي والمنظم، لا سيما تلك التي تضمنتها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" و"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". إن هذا التكوين النوعي يُمكن القضاة من:

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

فهم آليات الجريمة المنظمة المعقدة والروابط المالية العابرة للحدود.

التعامل باحترافية مع التقنيات الحديثة المستخدمة في إخفاء الثروات غير المشروعة وتبييض الأموال.

توحيد الرؤية القضائية في مواجهة أساليب الفساد المتطورة، مما يعزز من فاعلية الأحكام القضائية الصادرة عن هذه الأقطاب.

## الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

### ملخص الفصل الثاني

#### الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة

تناول هذا الفصل السياسة الجنائية والمؤسسية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لمواجهة ظاهرة الفساد. سعى المشرع الجزائري إلى تحصين مفاصل الدولة والقطاع الخاص عبر إجراءات هيكلية .

في القطاع العام وضع قواعد صارمة للتوظيف تقوم على الجدارة، إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بالامتلاكات، تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، وتفعيل مدونات السلوك المهني لضمان النزاهة في تسير الأموال العامة. .

إما القطاع الخاص ففرض آليات الرقابة والتدقيق الداخلي، منع تضارب المصالح، وتجريم الممارسات المحاسبية غير المشروعة (كالحسابات خارج الدفاتر أو الفواتير الوهمية). تمت مؤسسة مكافحة الفساد من خلال هئتين رئيسيتين ذات وظائف متكاملة:

**السلطة العليا للشفافية :** سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تختص بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية، والتحسيس، والوقاية. .

**الديوان المركزي لقمع الفساد:** جهاز عملياتي يتبع لوزير العدل، يمثل "الذراع القضائي" للمكافحة، حيث يتولى التحريات، وجمع الأدلة، وملاحقة المتورطين قضائياً، وتجميد عائدات الفساد. نظراً لخصوصية جرائم الفساد (مثل استغلال النفوذ)، أقر المشرع أحكاماً إجرائية خاصة لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحريات الفردية: .

إجراءات استثنائية: منح ضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في حالات محددة، تشمل التوقيف للنظر، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، بشرط الخضوع لرقابة السلطة القضائية. الهدف الجنائي: الجمع بين كشف الجريمة (كحالة استثنائية من حماية الحياة الخاصة) وبين توفير الضمانات القانونية التي تمنع التعسف في استخدام هذه الصلاحيات

# خاتمة

## خاتمة

### خاتمة

بعد الإحاطة بجوانب موضوع "جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري"، نصل في نهاية هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أدرك مبكراً خطورة هذه الجريمة التي لا تستهدف فقط نزاهة الوظيفة العامة، بل تضرب في عمق الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة. ومن خلال تحليل القانون 01-06 وما تلاه من تعديلات دستورية في 2020، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات المفصلة:

### النتائج المستخلصة من الدراسة:

**الطبيعة المزدوجة للجريمة:** أكدت الدراسة أن استغلال النفوذ هو جريمة وساطة بامتياز، حيث نجح المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون 01-06 في تكريس "ازدواجية التجريم". فلم يعد العقاب يقتصر على الموظف أو صاحب النفوذ فقط، بل امتد ليشمل المستفيد الذي يطلب التدخل، وهو ما يجسد فلسفة المشرع في تجفيف منابع "سوق النفوذ".

**التوسع في مفهوم النفوذ:** استخلصت الدراسة أن المشرع كان حكيماً حين جرم استغلال النفوذ سواء كان حقيقياً أو مزعوماً. هذا التوسع يضمن عدم إفلات المحتالين الذين يوهمون الضحايا بقدرتهم على التأثير، مما يعزز الحماية الجنائية للمجتمع من صور النصب الوظيفي.

**فعالية تقنيات التحري الخاصة:** أثبت البحث أن الأساليب التقليدية في التحقيق كالمعاينة والشهادة تقف عاجزة أمام ذكاء جريمة استغلال النفوذ. لذا، فإن تبني المشرع لأساليب الاختراق، والتسرب الإلكتروني، والترصد يعد الركيزة الأساسية لضمان عدم إفلات الجناة في ظل الجريمة المنظمة للفساد.

**الاستقلالية المؤسسية:** يمثل الانتقال من الهيئة الوطنية إلى السلطة العليا للشفافية تحولاً جذرياً من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي الفعال، مع منحها صلاحيات واسعة في التحري المالي والإداري.

**عولمة المكافحة:** أثبتت الدراسة أن جريمة استغلال النفوذ لم تعد حبيسة النطاق المحلي، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى آليات التعاون القضائي الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة. هذا التعاون هو السبيل الوحيد لملاحقة الأموال المنهوبة الناتجة عن المتاجرة بالنفوذ والمنتشرة في حسابات خارجية.

### الاقتراحات والتوصيات

انطلاقاً من الثغرات التي تم رصدها، نقدم بالمقترحات التالية لتنفيذ منظومة المكافحة:

## خاتمة

### تكريس جدارة التعيين في الهيئات الرقابية:

يجب الحد من سلطة التعيين الإدارية المطلقة في الهيئات الوقائية، واستبدالها بنظام المسابقة على أساس الكفاءة. واشتراط خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجالات القانونية والمالية والتقنية للأعضاء المنضمين للسلطة العليا للشفافية والديوان المركزي، لضمان وجود نخبة رقابية قادرة على فك شفرات الفساد المالي المعقد.

### ترخيص مؤسسات للرقابة الشعبية (شركات المجتمع المدني):

ندعو إلى سن تشريعات تسمح بترخيص شركات رقابية اجتماعية غير ربحية، تتكون من خبراء ومحامين وأكاديميين من المجتمع المدني.

يجب منح هذه الشركات صفة المصلحة في النفاذ لتمكينها من مراقبة الصفقات العمومية الكبرى وتقديم تقارير دورية ترفع مباشرة إلى الجهات القضائية، مما يخلق توازناً بين الرقابة الرسمية والرقابة المجتمعية.

### الرقمنة الشاملة والتبليغ التفاعلي:

ضرورة تحويل المرفق العام إلى "إدارة إلكترونية" بالكامل لتقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، مما يقلص فرص استغلال النفوذ.

استحداث تطبيقات ذكية تسمح للمواطن بتقييم أداء الإدارة فوراً وإرفاق شكاوى مدعمة بالصور أو التسجيلات، مع تفعيل "نظام حماية الشهود" آلياً بمجرد إرسال البلاغ لضمان أمن المبلغين

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر والمراجع :

#### ● أولا: المصادر :

#### ➤ الدساتير :

1. المادة 204 دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلقة بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

#### ➤ الاوامر :

1. لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، الجريدة الرسمية. العدد 84. المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28/12/2021، الجريدة الرسمية
3. الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 06-22 الصادر في ج ر رقم 84 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006

#### ➤ القوانين :

1. القانون 06-01 المؤرخ في 08 مارس 2006 بشأن مكافحة الفساد، الجريدة الرسمية رقم 14
2. القانون رقم 06.03 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة . المؤرخ في 15/يوليو/ 2006 الجريدة الرسمية ع46
3. قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانونا لإجراء اتا الجزائية
4. القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية

## قائمة المصادر والمراجع

### ➤ المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003
2. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23/07/2014 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11 426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج . ج 46 مؤرخة في 31/07/2014
3. مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل .
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لبعض المحاكم

### ➤ الاتفاقيات :

1. من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية بموجب القرار رقم 55/61 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2003

### ● ثانيا : الكتب :

### ➤ الكتب العامة :

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني دار هومه ، الطبعة السابعة، الجزائر 2007
2. عبد المامون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص - منشأة المعارف ، بدون طبعة ، 1998
3. محمد سعيد نمور (2016) أصول الإجراءات الجزائية (الطبعة الرابعة عمان الأردن: دار الثقافة للنشر .والتوزيع، (2016)

## قائمة المصادر والمراجع

4. محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة 11 سنة 1976
5. مصطفى عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فلسطين جامعة بيرزيت (2015)
6. موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال ، الجزائر ، 2009،

### ➤ الكتب المتخصصة :

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
2. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
3. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ ، الطبعة الاولى ، مطبعة الشرطة ، بغداد، 1983
4. ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر 2008
5. عبد الله أوهابية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004
6. عبد الحكيم فودة ومحمد أحمد محمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقه، منشأة المعارف، بدون بلد للنشر طبعة 1998
7. سليمان بن محمد الجريش ، الفساد الاداري و جرائم اساءة السلطة الوظيفية . مطابع الشرق الأوسط ، الرياض 1424هـ

### ➤ القواميس والمعاجم :

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة
2. مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، ط 1 مؤسسة مختار للنشر والتوزيع القاهرة 2008

## قائمة المصادر والمراجع

### ❖ اطروحات الدكتوراه :

1. عبد الفتاح سراج النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة 3 56 المنصورة، 1999
2. كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 20012-2013
3. نجار لويذة التصدي المؤسسي والجزائي الظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2014

### ❖ رسالة الماجستير :

1. بكوش مليكة جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص خلية الحقوق، جامعة وهران 2012-2013

### ❖ مذكرات الماستر :

1. اية تيريرات اية العياضي الترسد الالكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج سنة 2022 2023
2. بوحالة فاطمة الزهراء جوشارف ريمة اشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل سنة 2015-2016
3. جديات حمزة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي جامعة العربي التبسي تيسة - الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019

## قائمة المصادر والمراجع

4. كسكس دحمان بومخيلة شادية اجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجنائي  
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق  
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية سنة  
2018-2019
5. مراح نعيمة .مذكرة لنيل شهادة الماستر جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في  
التشريع الجنائي الجزائري جامعة د الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم 2016-  
2015 السياسية

### ❖ المجالات :

1. أكسوم عيلا رمشيدة عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة  
الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 16 العدد 4، 2021،
2. خالد حامد مصطفى التسليم المجرمين كإحدى اليات التعاون القضائي الدولي في  
المسائل الجنائية المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 32 العدد 65 كلية  
العدالة الجنائية الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض سنة 2016
3. خميري، رشدي وعمراني، مراد. "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة  
الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عنابة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر  
2021
4. عثمانى فاطمة بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة  
الفساد مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية  
والنظم السياسية العدد الخامس المركز الجامعي تيبازة جامعة تيزي وزو سنة 2018
5. الغربي أحسن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل  
الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث المجلد 6 العدد 1، 2021

### ❖ المواقع الالكترونية :

1. موقع تقديم الديوان <https://www.oorc.gov.az/ar/>

# الفهرس

## فهرس المحتويات

| الرقم | التعين                                                                           | الصفحة |
|-------|----------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 1     | المقدمة                                                                          | 1      |
| 2     | الفصل الاول                                                                      | 6      |
| 3     | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأساس التشريعي للجريمة                          | 8      |
| 4     | المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ                                         | 8      |
| 5     | الفرع الأول: التعريف اللغوي                                                      | 8      |
| 6     | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي (الفقهي).                                        | 9      |
| 7     | الفرع الثالث: الأساس التشريعي للجريمة في الجزائر.                                | 9      |
| 8     | المطلب الثاني : تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة                   | 10     |
| 9     | الفرع الأول : التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة                     | 11     |
| 10    | الفرع الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإساءة في استخدام الوظيفة | 13     |
| 11    | المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ و العقوبات المقررة                     | 15     |
| 12    | المطلب الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ                                         | 15     |
| 13    | الفرع الأول: الركن المفترض:                                                      | 15     |

## فهرس المحتويات

|    |                                                                  |    |
|----|------------------------------------------------------------------|----|
|    |                                                                  |    |
| 14 | الفرع الثاني: الركن المادي                                       | 17 |
| 15 | الفرع الثالث: الركن المعنوي                                      | 19 |
| 16 | المطلب الثاني: العقوبات المفروضة على جريمة استغلال النفوذ        | 21 |
| 17 | الفرع الأول: العقوبات الرئيسية والتكميلية ضد الشخص الطبيعي       | 21 |
| 18 | الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي                     | 28 |
| 19 | ملخص الفصل الأول                                                 | 32 |
| 20 | الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة: الفصل الثاني | 33 |
| 21 | المبحث الأول: : التدابير والهيئات الوقائية لمكافحة الجريمة       | 34 |
| 22 | المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد                   | 34 |
| 23 | الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام                   | 34 |
| 24 | الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص                  | 40 |

## فهرس المحتويات

|    |                                                                            |    |
|----|----------------------------------------------------------------------------|----|
|    |                                                                            |    |
| 25 | المطلب الثاني: الهيئات الوقائية لمكافحة الجريمة                            | 42 |
| 26 | الفرع الأول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته             | 42 |
| 27 | الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد                                 | 48 |
| 28 | المبحث الثاني: النظام الجزائي                                              | 55 |
| 29 | المطلب الأول: : إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ                        | 56 |
| 30 | الفرع الأول: إجراءات الاستدلال وفق قانون الإجراءات الجزائية                | 56 |
| 31 | الفرع الثاني: إجراءات التحري الخاصة                                        | 61 |
| 32 | الفرع الثالث : التعاون القضائي الدولي                                      | 64 |
| 33 | المطلب الثاني : تحريك الدعوى ومباشرتها                                     | 68 |
| 34 | الفرع الاول: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جريمة استغلال النفوذ | 69 |

## فهرس المحتويات

|    |                                                                         |    |
|----|-------------------------------------------------------------------------|----|
|    |                                                                         |    |
| 35 | الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم في جرائم استغلال النفوذ     | 70 |
| 36 | ملخص الفصل الثاني<br>الإطار التنظيمي والآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة | 73 |

## الملخص

تُعد جريمة استغلال النفوذ من أخطر جرائم الفساد التي تصدى لها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01، نظراً لمساسها المباشر بنزاهة الإدارة العمومية ومبدأ المساواة بين المواطنين. تدور فلسفة هذه الجريمة حول قيام شخص (سواء كان موظفاً عمومياً أو شخصاً عادياً) باستغلال مكانته أو علاقاته لدى السلطة العامة للحصول على مزايا غير مستحقة، سواء كان هذا النفوذ حقيقياً وموجوداً بالفعل، أو مجرد نفوذ مزعوم يُوهم به الضحية. لقد أراد المشرع الجزائري من خلال تجريم هذه الفعلة سد الطريق أمام "الوساطة غير المشروعة"، حيث لا يُشترط أن يكون الجاني هو صاحب القرار، بل يكفي كونه حلقة وصل تتاجر بنفوذها. وتتميز هذه الجريمة بطابعها "الشكلي"، فهي تقوم بمجرد طلب المنفعة أو قبول الوعد بها، دون اشتراط تحقق النتيجة الفعلية أو قضاء المصلحة.

## الكلمات المفتاحية:

استغلال النفوذ، الفساد، النفوذ الحقيقي والمزعوم، المتاجرة بالوظيفة، القانون الجزائري، النزاهة.

## Résumé

Le délit de trafic d'influence est considéré comme l'une des formes de corruption les plus graves réprimées par le législateur algérien en vertu de la loi 06-01, en raison de son atteinte directe à l'intégrité de l'administration publique et au principe d'égalité entre les citoyens. La philosophie de ce délit repose sur le fait qu'une personne (qu'il s'agisse d'un agent public ou d'un particulier) exploite son statut ou ses relations auprès d'une autorité publique afin d'obtenir des avantages indus, que cette influence soit réelle et effective, ou simplement une influence supposée dont elle abuse la victime.

À travers la criminalisation de cet acte, le législateur algérien a voulu barrer la route à la « médiation illicite », car il n'est pas exigé que l'auteur soit le décideur, mais il suffit qu'il soit un intermédiaire qui trafique son influence. Ce délit se distingue par son caractère « formel », car il est constitué par la simple sollicitation de l'avantage ou l'acceptation d'une promesse, sans exiger la réalisation effective du résultat ou l'accomplissement de l'intérêt visé.

**Mots-clés:**

Trafic d'influence, Corruption, Influence réelle et supposée, Trafic de fonction, Droit algérien, Intégrité